الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

اعداد الطالبين:
- رماضنية فيصل
- راحم خولة

إشراف الأستاذة:
لعمري زقار منية

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أمال بويحياوي	دكتورة	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
العمري زقار منية	أستاذة	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
وهيبة رابح	دكتورة	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد الله سبحانه و تعالى الذى أعاننا ،وساعدنا بقدرته وأمدنا بالعزم والارادة و الصبر وسخر لنا الأسباب ووفقنا لإكمال هذا العمل

و الإمتنان إلى أستاذتنا الفاضلة : منية زقار العمرى المشرفة على هذا البحث ، و التى أتعبناها معنا، كما أننا نقدر صبرها الجميل.

وما منحته لنا من وقت وجهد و توجيه.

كما يسعدنا أن نتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ما زادنا فخرا وشرفا

دون أن ننسى كذلك التقدم بخالص شكرنا إلى كل اساتذتنا الكرام في مختلف مراحل التعليم

ونسأل الله التوفيق والسداد

اهـــــــدا،

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة محمد النبى الكريم ،و على اله و صحبه اجمعين ، ومن تبعهم الى يوم الدين .

اما بعد :

الحمد لله الذى وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى،مهداة :

الى الوالدين الكريمين أمد الله في عمرهما،

الى كل أفراد العائلة الكريمة،

الى كل الاصدقاء وزملاء الدراسة

الى كل من شجعنا طوال مراحل اعداد البحث .

الى كل خاطر مكسور من ضحايا حوادث المرور.

الى كل هؤلاء نهدى عملنا هذا.

مقدمـــــــــة

مقدمة:

التأمين تقنية قانونية لتغطية النتائج الضارة التي تصيب الفرد في شخصه ،أو ماله أو تلك التي يسببها هو للغير ،و التي تكون آثارها جسيمة و لا يمكن للفرد مهما كانت ثروته تحملها ، و هو يهدف الى تقديم الضمان و الأمان للأشخاص ضد المخاطر المحتملة و الأضرار المترتبة عنها، و يقوم على التعاون بين المؤمن لهم فيتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون و يأخذ على عاتقه مجموع الأخطار و يجري المقاصة بينها إعتمادا على أسس فنية .

وهو ينقسم إلى تأمين على الأشخاص ، و تأمين من الأضرار هذا الأخير ينقسم بدوره إلى تأمين على الأشياء و تأمين على المسؤولية المدنية ،الذي ظهر نتيجة انتشار استعمال الآلات و تطور الصناعة، و تقدم وسائل المواصلات و تنوع مجالات النشاط المهني ،و الذي يهدف إلى تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية ،و غالبا ما يكون مصدر هذا الضرر المسؤولية التقصيرية كما هو الحال في المسؤولية عن حوادث المركبات ،حيث يؤمن المؤمن له على ماله من رجوع المضرور أو الضحية عليه بالتعويض ،و بذلك يكفل التأمين على المسؤولية الحماية الإجتماعية للضحية، من خلال تحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له ،فيكون ضامنا للضحية عن هذه الأضرار .

و لقد اهتم المشرع الجزائري بمجال التأمين ، فأصدر العديد من النصوص القانونية المنظمة له بدءا من القانون المدني بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم، ثم قانون التأمين لسنة 1980 بموجب الأمر 80-07 المؤرخ في 1980/8/9 ،و الذي استبدل بقانون آخر بموجب الأمر 95- 07 المؤرخ في 1995/1/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم .

و فرض اجبارية التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات بموجب الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/1/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم و مختلف النصوص التنظيمية اللاحقة له .

أهمية البحث :

يحتل هذا الموضوع أهمية بالغة لارتباطه بالحفاظ على الحق في الحياة ،و جبر الضرر الناتج عن حوادث المرور بعد ما أصبحت المركبات من أكثر الأشياء إحداثا للضرر ،و بالنظر لجسامة الأضرار المادية و الجسمانية و المعنوية الناجمة عن هذه الحوادث مما جعل التشريعات الحديثة توليها أهمية بالغة و تفرض التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية لحماية المضرور بواسطة طرف ثالث و هو شركات التأمين.

أسباب إختيار الموضوع:

- المساهمة في إثراء الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.
- نظرا لتزايد حوادث المرور في الجزائر، و لنتائجها المؤلمة و لإمكانية التعرض لها في أي وقت
- نظرا لأهمية الموضوع من الناحية العملية ،و خاصة من جانب الضحية و حاجته الى التعويض لجبر الضرر اللاحق به و الآليات القانونية للتعويض.

أهداف البحث:

أردنا من خلال بحثنا هذا تحقيق عدة أهداف منها:

- الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه .
- معرفة الإجراءات اللازمة للحصول على التعويضات و كيفية تقديرها .
- مدى فعالية القوانين والتنظيمات في الوقاية وجبر الأضرار اللاحقة بالضحايا

اشكالية الدراسة:

استثناءا من مبدأ سلطان الإرادة في مجال العقود، جعل المشرع الجزائري التأمين من المسؤولية المدنية على حوادث السيارات إلزاميا، من خلال المادة الأولى من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم ، كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير قبل اطلاقها للسير .

و هو ما يجعلنا نتسائل عن ماهو التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية على حوادث السيارات في التشريع الجزائري؟و ماهي آثاره على المتعاقدين و على الغير المضرور ؟

المنهج المتبع :

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي،عند التطرق لمختلف المفاهيم و نشأتها و تطورها و خصائصها و الاجراءات القانونية التي تتم على مستوى المحاكم، مع محاولة بيان موقف القضاء في كل مرة، وخاصة اجتهادات و قرارات المحكمة العليا، حتى تكون الدراسة متوازنة وجامعة لما هو فقهي وقضائي.

و تحليل النصوص القانونية الواردة بالأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم ،اضافة الى ماورد في القانون المدني و كذلك قانون التأمينات،والنصوص التنظيمية ذات الصلة.

وعلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين موقف التشريع الجزائري و الفرنسي و كذلك للمقارنة بين عقد التأمين و غيره من العقود المشابهة.

خطة البحث :

قسمنا البحث الى فصلين :

حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية على حوادث المركبات و ذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : مضمون التأمين الالزامي

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الزامية التأمين

وفي الفصل الثاني : تناولنا آثار إلزامية التأمين حيث تعرضنا :

في المبحث الأول منه الى التزام المؤمن بالتعويض

و في المبحث الثاني إلى حالات إعفاء المؤمن من التعويض .

حاولنا من خلال هذه الخطة مراعاة التوازن المادي والتوازن في التقسيم، مع تزويد كل فصل بملخص، ثم خاتمة حاولنا فيها الإجابة على الإشكالية المطروحة، مع تقديمنا لجملة من التوصيات.

الفصل الأول

ما هية الزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات

باعتبار المركبات من الاشياء غير الحية ،اللازمة لحياة الانسان ، و نتيجة لاستعمالاتها المتعددة، وما ينتج عن ذلك من مخاطر تسبب أضرار بشرية ومادية ،وعدد الضحايا الذي بلغ مستويات قياسية،دفع بالمشرع الجزائري الى تطوير قواعد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ،التي كان أساسها خطأ السائق،ثم أصبح أساسها الخطأ المفترض من السائق، وبعد ذلك اعتمد نظرية المخاطر،و فرض الزامية التأمين على كل مالك للسيارة بموجب الأمر رقم 74. 15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 31.88 وذلك لتحقيق الحماية للمتضررين من حوادث المرور [1]

سنتناول بالدراسة مضمون التأمين الالزامي (المبحث الاول) و نطاق الزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات (المبحث الثاني)

---

[1] الامر74-15 المؤرخ في1974/1/30 المتعلق بالزامية التأمين على حوادث السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار(ج ر عدد 15 مؤرخة في 1974/2/19

القانون 88-31 المؤرخ في 1988/7/19 المعدل والمتمم للأمر 74-15(ج ر عدد29 المؤرخة في 1988/7/20)

المبحث الأول: مضمون التأمين الالزامي

يعد عقد التأمين على ال سيارات، من العقود التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية خاصة ،نظرا للتطور السريع في كافة المجالات الإقتصادية ،والاجتماعية وحتى القانونية ،حماية منه لأفراد المجتمع من تبعات هذا التطور .

وبالرجوع إلى القانون ،نجد أنه لم يورد تعريفا محددا لعقد التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات ،و قد يكون السبب في ذلك تركه أمر التعريف للفقه وشراح القانون ،إعتمادا على القواعد القانونية التي وضعها لتنظيم هذا العقد،حيث سنتناول نشأة التأمين وتطوره(المطلب الأول) ،ثم التطرق إلى خصائصه وتمييزه عن غيره من العقود المشابهة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نشأة التأمين على المسؤولية و تطوره

سنتناول في هذا المطلب نشأة التأمين وتطور المسؤولية (الفرع الاول)،ثم مفهوم عقد التأمين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نشأة التأمين وتطور المسؤولية

يتهدد الإنسان أخطار عديدة تصيبه إذا ما تحققت بخسائر في شخصه أو في ممتلكاته، و تظل الأسرة تعاني القلق و الخوف من امكانية تحقق الأخطار التي تصيب أفرادها ،مثل أخطار الوفاة، الحياة ، العجز ، الشيخوخة، المرض و

البطالة [1]. وكذلك الأخطار التي تهدد ممتلكاته فتنخفض قيمتها كليا ،أو جزئيا مثل أخطارالكوارث و الشغب و الحريق و السرقة و السطو ....الخ

و في المقابل هناك نوعا ثالثا من الأخطار ،تهدد الإنسان و هي أخطار المسؤولية المدنية تجاه الغير،وبذلك يهدف تأمين على المسؤولية الى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، فالضرر

[1] ادريس فاضلي،المسؤولية عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2010،الجزائر،ص 10

المؤمن منه ينجم عن نشوء دين التعويض في ذمة المؤمن له،بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية، لذلك يسمى في بعض الحالات بالتأمين من الدين[1]

يعتبر البحث عن الأمان في حياة الإنسان و ممتلكاته جزءا هاما من مهمته في الحياة، فلم يدخر الإنسان جهدا للتوصل الى الوسائل المناسبة لمواجهة هذه الأخطار،مما أفاد الباحثين لدراسة و تطوير نظرية التأمين.

لم يظهر التأمين بشكله الحالي إلا في بداية القرن العشرين بصدور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوروبية، كسويسرا و ألمانيا سنة 1908 و فرنسا 1930،اما في الجزائر صدر أول قانون للتأمين سنة 1980[2].

وكان مجال المخاطر البحرية أول مجال ظهر فيه التأمين، حيث بدأ في شكل القرض البحري، من خلال تقديم شخص ميسور لمالك السفينة أو الشاحن مايحتاج إليه من مال مقابل حصوله على فائدة مرتفعة إلى جانب استرداد القرض،وكان يغلب على هذا النظام المجازفة التي تؤدي في الكثير من الحالات الى افلاس الممول لهذه العملية [3]

لكن قبل تطرقنا للتأمين الحالي، وحسب بحثنا عن تطور و نشأة التأمين ، سنتناول موضوع تطور المسؤولية بصفة عامة لدى الشعوب القديمة، ثم في القانون الروماني ، و بعدها في القانون الفرنسي بنوعيه القديم و الجديد ،و أخيرا في القانون المدني الجزائري.

إن عوامل الزمن و اختلاف الحضارات و تباعد القارات ،ستؤدي حتما الى اختلاف البيئة التي ينشأ القانون في ظلها و يتأثر بها و يتطور فيها ،لذلك اختلفت أحكام المسؤولية قديما ، عما هي عليه حديثا .

---

1 عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،عقود الغرر وعقد التأمين،منشورات الحلبي الحقوقية ،المجلد الثاني ،بيروت لبنان 2009، ص 864

2 معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر،2010،ص6.

3 المرجع نفسه، ص7

و في بحثنا لموضوع المسؤولية، لا يتجلى لنا الموضوع بوضوح إلا من خلال التطرق إلى مراحل تطورها،و هذا ما سنتعرض اليه في بحثنا في حدود مايمت بصلة لموضوعنا .

أولا : المسؤولية في الشرائع القديمة و القانون الروماني

1. في الشرائع القديمة

من الطبيعي أن المجتمعات القديمة لم تعرف المسؤولية و لا التعويض عنها على النحو الذي استقرت عليه حاليا ، فالسائد آنذاك أن الفرد أي المضرور يثأر لنفسه ، و كان إندفاعه ذلك لارضاء غلة نفسه الجامحة . أي أنه اندفاع غريزي ، و كان هذا الاندفاع الغريزي يستثير عشيرة الجاني في الحالة التي ينتمي فيها إلى جماعة أخرى غير الجماعة التي ينتمي إليها المجني عليه ، وهكذا يصبح الإنتقام جماعيا لايوقع على الجاني فحسب و إنما يوقع على الجماعة التي ينتمي إليها [1]

و هذا الانتقام الجماعي كثيرا ما كان سبب من الأسباب التي تؤدي إلى نشوب الحروب قديما ، والتي كانت تنتهي بالقضاء على الفئة المهزومة أو يتدخل طرف ثالث ذي نفوذ للصلح بينهما ،إلى أن تطور الأمر في الأخير بتدخل الملوك ،بقى الحال هكذا لعدم وجود السلطات القوية و المنظمة التي تتمتع بها الدولة الآن، إلى أن ظهرت في المرحلة التالية السلطة المركزية ،فنظمت القصاص بالدية ،و تلتها مرحلة أخرى أصبحت الدية إجبارية كما حددت قيمتها .

2. المسؤولية في القانون الروماني :

عرف القانون الروماني المسؤولية بنفس التقسيم الذي عرفته الجريمة ، فنص في قانون الألواح الإثني عشر على الجرائم العامة ،و الجرائم الخاصة[2] .

1 ادريس فاضلي،المرجع السابق،ص 14

2المرجع نفسه، ص 17

أي أن الرومان قد فرقوا منذ أقدم العصور بين الأضرار الناتجة عن جرائم عامة كالتالي تهدد أمن الدولة و المجتمع ،وبين الأضرار الناجمة عن جرائم خاصة و هي التي إعتبرت مصدرا للالتزام التقصيري ،نص عليها قانون الألواح الإثني عشر.

وفي عصر هذا القانون تم الانتقال من الدية الاختيارية الى الدية الاجبارية وأخذ نطاق الجريمة العامة يتسع ،حتى أضحت الدولة صاحب الحق في العقاب اضافة الى حق المضرور بالثأر ، و الدية التي أصبحت بمثابة تعويض و عقوبة ذات طابع خاص.

ويمكن القول أن الطابع الغالب في المسؤولية هو الطابع الجزائي بالرغم من ورود التعويض، الذي كان عقابيا أكثر منه مدنيا .وكان الضرر هو البارز في تقرير المسؤولية حيث لم تظهر فكرة الخطأ إلا تدريجيا.

و الأصل أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الضرر، ولم يكن يشترط في قيامها ارتكاب الجاني أي خطأ ،سواء كانت الجريمة من الجرائم العامة أو الخاصة أو ماظهر بعد ذلك من أحوال جديدة[1].

ومما يلاحظ على المسؤولية المدنية في المجتمعات القديمة أنها كانت تتميز بالتشدد و القسوة في الأحكام، و العقوبات ،ولعل هذا يرجع الى الاهتمام الذي ناله جسم الإنسان ،وأمواله في العصور القديمة بالرغم من عدم التناسب الظاهر بين الفعل و عقوبته،و رغم الجهود التي بذلها القانون الروماني في توسيع أحوال المسؤولية على النحو الذي ذكرناه ،فإنه لم يتوصل إلى وضع قاعدة عامة تنطبق أحكامها على الأفعال الضارة ،بل بقيت الأفعال التي تستوجب مسؤولية مرتكبيها معروفة على سبيل الحصر.

و من جهة أخرى لم يكن القانون الروماني يعرف مسؤولية منفصلة عن الأشياء الجامدة بمفهومها الحالي في القوانين الوضعية بصفة عامة و في القانون المدني الجزائري بصفة خاصة ، ولعل تعذر ذلك يرجع الى المسؤولية المدنية نفسها و التي لم تكن متميزة عن المسؤولية الجنائية في القانون الروماني ، بل

1 ادريس فاضلي،المرجع السابق،ص 22

إن انفصالها لم يظهر إلا ابتداء من القرن السابع عشر،و فكرة الخطأ التي ظهرت في أواخر العهد الجمهوري لم تكن أساسا لقيام المسؤولية إلا في الأعمال التدليسية أي في حالة ارتكاب الغش.

ثانيا ـ المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي

1ـ القانون الفرنسي القديم:

انتقلت أحكام المسؤولية من القانون الروماني الى القانون الفرنسي القديم ، و بقيت متصفة بالطابع الجنائي ،تخول للمجني عليه المطالبة بغرامة محددة سواء أكانت الجريمة عامة أو خاصة.[1] لم تختلف أحكام المسؤولية في القانون الفرنسي القديم عما كانت عليه في القانون الروماني ، فهو امتداد طبيعي له ،ولكن يرجع له الفضل في تميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية،فقد ميز القانون القديم بين جرائم الأشخاص و جرائم الأموال منذ بداية القرن الثالث عشر ،و اعتبر ان حق المضرور في الجرائم الواقعة على الأموال حق مدني، يستوجب التعويض عن الأضرار التي لحقت به،بينما اعتبرت العقوبة في الجرائم الواقعة على الأشخاص تكفيرا عما اقترفته يد المجرم في حق المجني عليه ،فهي ذات صفة جزائية و لأول مرة بدأت المسؤولية وأحكامها المدنية تنفصل شيئا فشيئا عن المسؤولية الجنائية[2]،

ويرجع الفضل في ذلك الى الفقيه دوما ،الذي وضع القاعدة العامة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ ،حيث برزت في كتاباته المتأثرة بالقانون الكنسي ، و أشهرها مؤلفه "القوانين المدنية " حيث جاء فيه :'' **كل الخسائر و الأضرار التي تقع بفعل شخص ،سواء رجع هذا الفعل الى عدم التبصر أو الخفة أو لجهل بما تنبغي معرفته أو أي خطأ مماثل ، مهما كان هذا الخطأ بسيطا ،يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطؤه سببا في وقوعها "**[3]

لكن الوضع اختلف نسبيا في التقنين المدني الفرنسي الحديث و هذا ما سنوضحه في النقطة الموالية .

1 عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق، ص 864.

2 ادريس فاضلي، المرجع السابق، ص 21

3 عبد الرزاق السنهوري المرجع نفسه، ص 632

2 ـ في التقنين الفرنسي الحديث

استقر التقنين المدني الفرنسي الجديد الصادر سنة 1804,المعروف بتقنين نابليون على الفصل بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية ،و قامت المسؤولية المدنية كمبدأ عام على أساس الخطأ ،كما ورد في المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي ،حيث نصت على:

"كل فعل أيا كان يلحق ضرر بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"

و بذلك إعتبر الخطأ ركنا من أركان المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بوجوده[1]

بالاضافة الى بقية الاركان، الضرر و العلاقة السببية.

ثالثا . المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري

تأثر المشرع الجزائري في سن قوانينه بصفة عامة بالمشرع الفرنسي، بما فيها القانون المدني ،لا سيما ما تعلق منها بالمسؤولية المدنية التي مرت بعدة تطورات في القانون الجزائري بداية من مرحلة ما قبل الاستعمار

وصولا الى غاية صدور أول قانون مدني سنة 1975 لكن لم يقف تطورها هنا ،بل استمر الى غاية تعديل القانون المدني .بموجب الأمر 05-10 لسنة 2005 لمواكبة التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري خاصة على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي [2].

1. مرحلة ما قبل الاستعمار :

طبقت أحكام الشريعة الاسلامية في الجزائر في عهد الدولة العثمانية ، قبل دخول المستعمر الفرنسي إليها ، فكانت المسؤولية المدنية كما هو معروف في الفقه و الشريعة الاسلامية قائمة على فكرة الضمان أي على أساس الضرر في أغلب الأحوال و على مجرد التعدي في باقي الحالات الأخرى ، و

[1] علي فيلالي،الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر،الطبعة الثالثة،الجزائر، 2012،ص 7

[2] القانون 10.05 المؤرخ في 2005/6/20 المعدل والمتمم للقانون المدني (ج ر عدد44 المؤرخة في 2005/6/26)

استمرت هكذا حتى دخول المستعمر الفرنسي الى الجزائر سنة 1830 ،و في بعض المناطق الى غاية تمام بسط الدولة المستعمرة سيطرتها الى كامل التراب الجزائري [1]

2 . مرحلة الاحتلال المطلق :

و في هذه المرحلة طبقت أحكام القانون المدني الفرنسي، التي اعتمدت على الخطأ كأساس للمسؤولية[2]. وخاصة القانون المدني الصادر سنة 1804 ،بالتحديد القواعد العامة الواردة في المادتين 1382و1383 القانون المدني الفرنسي، ثم بعد ذلك الفقرة الأولى الواردة في المادة 1384 ،حيث طبقت هذه القواعد على المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات، و قد خضعت في البداية إلى أحكام القواعد العامة عن المسؤولية التقصيرية، و التي توجب على المضرور أن يثبت الخطأ من جانب المسؤول للحصول على حقه في التعويض، واستمر الحال على ذلك الى أن اهتدى القضاء الفرنسي مع بداية القرن العشرين الى اكتشاف الفقرة الأولى الواردة في المادة 1384،التي تتعلق بالمسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية.

3 . مرحلة ما بعد الاستقلال :

وهي الفترة التي تبدأ من صدور القانون رقم 157.62 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962 الذي يقضي باستمرار سريان أحكام القوانين الفرنسية الا مايتعارض مع السيادة الوطنية [(1)]،وعرفت المحاكم الجزائرية تطبيق أحكام المسؤولية المدنية بصفة عامة من المواد 1382 الى 1386 من القانون المدني فرنسي. [3]

---

1 شهيناز قرور،مراحل تطور المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي والتشريع الجزائري،مختارات من اشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية،يوم 2020/1/28 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بومرداس، ص ص51 ـ .59

2 سيف الدين بوجدير،التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،قانون اعمال،جامعة ام البواقي،2013.2014، ص5 ،متاح عبر الرابطhttps ://www.univ-oeb.dz

3 القانون157.62 المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بتمديد العمل بالتشريعات القائمة(جريدة رسمية عدد6 المؤرخة في 1963/1/10)

وبعدصدور القانون المدني الجزائري بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم ، و الذي إستمد أغلب أحكامه من القانون المدني الفرنسي ، وكذلك القانون المدني المصري المستوحى بدوره من القانون المدني الفرنسي،تم تنظيم احكام المسؤولية المدنية بموجب الفصل الثالث تحت عنوان العمل المستحق للتعويض،من الباب الاول مصادر الالتزام.

الفرع الثاني : تعريف التأمين

لقد اجتهد كل من الفقه و القانون ،في اعطاء تعريف محدد للتأمين يتضمن جوانبه المختلفة ،و سنحاول عرض آراء بعض التعريفات الفقهية، ثم التعريف القانوني للتأمين

أولا :التعريفات الفقهية

تعددت التعريفات الفقهية للتأمين، وإختلفت فيما بينها، و يرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن التأمين ينطوي على جانبين ، الجانب الأول قانوني ، و الآخر فني [1] ، فمن الفقهاء من ركز على الجانب الأول، مبرزا أداة التأمين القانونية ، أي عقد التأمين ، و منهم من ركز على الجانب الفني للتأمين على حساب جانبه القانوني ، فيما يذهب جمهور الفقهاء إلى أن التعريف الدقيق للتأمين يجب أن يتعرض لجانبه القانوني و الفني ، و إلا كان تعريفا ناقصا ، والجانب القانوني للتأمين يتمثل في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له ،والتي تنشأ عن عقد التأمين الذي يربط بينهما ،و هذه العلاقة تفترض أن هناك خطرا ،أو حادثا ،يخشى وقوعه للمؤمن له ،فيسعى هذا الأخير لتأمين نفسه من هذا الخطر أو الحادث ، و ذلك عن طريق التعاقد مع المؤمن .و هو عادة شركة التأمين التي تلتزم بضمان تغطية تلك المخاطر[2].

أما الجانب الفني للتأمين ،فالتأمين يتجاوز تلك العلاقة الفردية ، ويتمثل في الأسس الفنية التي يستند إليها المؤمن في تغطية الخطر . ذلك أنَّ المؤمِّن عند قيامه بتغطية الخطر المؤمَّن منهُ لا يقبل ذلك على

1عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص1084.

[2] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص 1087

وجه المضاربة، وإلَّا أصبح التأمين عمليَّة مُقامرة أو مُراهنة، وكان عقدًا غير مشروع، وإنَّما تقوم شركة التأمين بالتعاقد مع عددٍ كبيرٍ من المؤمَّن لهم، وتتقاضى من كُلٍّ منهم قسطًا مُعينًا، بحيثُ أنَّهُ عند تحقق الخطر لِأحدهم، تقوم الشركة بِتعويضه بمجموعة الأقساط التي تتقاضاها من سائر المؤمَّن لهم، وتقوم شركة التأمين عند تحديد القسط الواجب على المؤمَّن له دفعه بالاستعانة بِقوانين الإحصاء، بحيثُ يُمكنُ تحديده بدقَّة على نحوٍ لا يُعرِّضها للخِسارة أو لِخطرٍ جسيمٍ. ومُؤدّى ذلك أنَّ عمليَّة التأمين تقومُ على تعاون المؤمَّن لهم لِمُواجهة الأخطار التي يتعرضون لها، ويكون دورُ المؤمِّن إدارة هذا التعاون وتنظيمه، استنادًا إلى الأُسس الفنيَّة وقوانين الإحصاء.ومن هُنا يُمكنُ مُلاحظة ما يؤخذ على الكثير من التعريفات الفقهيَّة للتأمين.

كما تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون إتفاق في الرأي حول الموضوع ، فقد عرفه الفقيه بلا نيول :على أنه عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين .مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.[1]

و عرفه الفقيه سوميان (sumien)

بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص و يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر و يسمى المؤمن له ، بأن يقدم لهذا الأخير خسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن الى المؤمن ليضفه الى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار[2].

و في هذا الاطار يعرفه الفقيه هيمار (Hemear)،بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه ، أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الاحصاء[3]

[1] معراج جديدي ، المرجع السابق،ص10

[2] معراج جديدي، المرجع نفسه،ص11

[3] المرجع نفسه،ص11

أما الفقهاء العرب فقد اختلفوا فيما بينهم وانقسموا الى اتجاهين [1] :

الاتجاه الأول : يبدو أنهم متأثرين بالفقه الفرنسي

ويعرف التأمين على أنه "عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا".

الاتجاه الثاني :

ويعرف التأمين بأنه "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي"

ثانيا : التعريف القانوني

نصت المادة 02 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم[2]: "**إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى**".

و يبدو هذا التعريف شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين، رغم أن بعض الفقهاء يعتبر أن هذا التعريف أهمل الجانب الفني .وفي الحقيقية أن أغلب التشريعات العربية أخذت بهذا التعريف ،ومنها التشريع المصري (الذي يعد سابقا على التشريع الجزائري)،حيث تحدد المادة 747من القانون المدني بشكل مطابق للتعريف الوارد لنص المادة 619 من القانون المدني الجزائري[3]

[1] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص 1092

[2] الامر07.95 المؤرخ في1995/1/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم (ج ر عدد 13 مؤرخة في 1995/3/8).

[3] عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق، ص1086

ثالثا : تعريف إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية

يعد عقد التأمين الالزامي أحد صور التأمين من المسؤولية المدنية ، يسمى كذلك نظام التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال المركبات[1]

و هو ذلك النوع من التأمين الذي يفرضه القانون، و يلزمه على كل من يمتلك مركبة تتحرك على الطرق، و هذا النوع من التأمين يغطي مسؤولية المؤمن له وسائق المركبة تجاه الغير (المضرور) عما قد تسببه لهم المركبة المؤمنة من أضرار.

وبموجب قانون التأمين الالزامي ،فان شركة التأمين تكون مسؤولة عن تعويض المصابين، الموجودين داخل المركبة ،المؤمن عليها و كذلك الاصابات التي تسببها المركبة للمشاة على الطرق، و ذلك بصرف النظر عن وجود خطأ من قبل السائق أو عدمه، و تكون مسؤولية شركة التأمين عن الاصابات الجسمانية، و فقا للقانون غير محددة القيمة، فهي مسؤولة عن تعويض نفقات علاج طبي للمصاب إلى أن يتم شفاءه كاملا أو تستقر حالته المرضية ، وكذلك تعويضه عن فقدان الدخل المؤقت و الدائم االذي يلحق به نتيجة تعرضه لحادث سببه السيارة .

وكمانصت المادة 56 من الأمر رقم 07.95 المؤرخ في 1995/01/25

المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم **" يضمن المؤمن التابعات المالية المترتبة على المسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير "** على أنه يستبعد من الضمان، الخطأ الشخصي العمدي للمؤمن له و لا يغطي الضمان المسؤولية الجنائية ،ولا الغرامات بصفتها عقوبة جزائية. [2]

1 هيثم المصاورة، عقد التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات دراسة مقارنة ،منشورات زين الحقوق الطبعة الثانية،الاردن، 2011، ص13

2 هيثم المصاورة،المرجع نفسه ،ص14

وللتأمين من المسؤولية أنواع و صور متعددة تختلف تبعا لتنوع الميادين و النشاطات ،و من بين هذه الميادين حوادث المركبات ،و هو عقد يفرضه المشرع على كل مسؤول عن مركبة آلية قصد حماية المضرور من حوادث هذه المركبة،

و ذلك بالزام المسؤول عنها بدفع قسط مالي، الى المؤمن أي شركة تأمين، مقابل قيام هذه الأخيرة بدفع تعويض الى كل مضرور من حوادث هذه المركبة، وفقا للاجراءات و الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين الإلزامي .

المطلب الثاني : خصائص عقد التأمين الالزامي و تميزه عن غيره من العقود المشابهة

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين الالزامي

إن خصائص عقد التأمين من المسؤولية هي ذاتها خصائص عقد التأمين بوجه عام، إلا أن هناك بعض الخصائص، التي يجب الاشارة إليها نظرا لارتباطها بطبيعة عقد التأمين من المسؤولية ،سواء تعلق الأمر بالتأمين الإختياري أم بالتأمين الإلزامي من المسؤولية ،نميز في هذا الإطار بين خصائص عقد التأمين العامة ،و الخصائص الخاصة .

أولا : خصائص العامة

1. عقد شكلي

بحكم الأصل عقد التأمين عقد رضائي، و لكنه يعتبر من العقود الشكلية [1] طالما يشترط القانون لإنعقاده أو تحريره وثيقة تأمين ،وبذلك فإن عقد التأمين يتم إنعقاده بتحرير وثيقة التأمين، وهذا يعني أن عقد التأمين لاينعقد إلا بموافقة طرفي العقد، المؤمن والمؤمن له ، وبالتوافق الايجاب و القبول،ولا يتم إثبات هذا العقد إلّا بالكتابة[2] والتي تتمثّل في وثيقة التأمين.

1 عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق، ص1139

2 تنص المادة 7 من قانون التأمينات على:''يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة، وينبغي ان يحتوي اجباريا،زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين علي البيانات التالية:...''

وامتداد أثره إلى الغير المضرور، كما أن اشتراط الكتابة للإثبات يقتصر على علاقة المؤمّن بالمؤمّن له ، أمّا الغير المضرور فيمكنه إثبات عقد التأمين بكافة الطرق،وعلى الرغم من أن القانون يجبر مالك السيارة على إبرام عقد التأمين الإلزامي، من المسؤولية بشروط وقواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، إلّا أن ذلك لا ينفي أنه عقد يقوم على التراضي فيما بين أطرافه، ولا يغيُّر من الأمر شيئاً ما ذهب إليه البعض، من أنه باشتراط المشرع صدور وثيقة التأمين بشكل مطابق للنموذج المحدد من قِبَل المشرّع والذي يجعل عقد التأمين الإلزامي عقداً شكلياً، وذلك أن مبدأ إجبارية التأمين يسري فقط قبل إبرام عقد التأمين، أمّا عند إبرام ذلك العقد فإن تراضي أطرافه يعتبر شرطاً لانعقاده[1].

2. عقد تبادلي (ملزم لجانبين)

يترتب عن عقد التأمين التزامات متبادلة على كلا الطرفين، فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينة تحدد في العقد، ولذلك يعتبر عقد التأمين ملزم لجانبين ، هذا من حيث المضمون ،و هذه الصفة التبادلية لعقد التأمين إنما تتضح من تعريف القانون، حيث نصت المادة 2 من قانون التأمينات في سياق تعريف عقد التأمين " **عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى**" ، فهو إذاً يبرز صفات والتزامات تبادلية فيتعهد المؤمّن بتحمل الخطر المؤمن منه في مقابل التزام المؤمَّن له بدفع الأقساط[2].

وجوهر العقد يكمن في التقابل القائم بين الالتزامين،وهذا ماتؤكده المادة 55 من القانون المدني بنصها: "**يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما ببعض**"

3. عقد من عقود المعاوضة

1 عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص1185

2 هيثم المصاورة،المرجع السابق،ص16

من خصائص عقد التأمين أنه من عقود المعاوضة, ذلك أن كل من المتعاقدين يأخذ مقابل لما قدمه , فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، و المؤمن يأخذ مقابل لما دفعه و هو تحمل لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق، فالتأمين يهدف إلى جبر الضرر، في حدود مساوية لحجم الضرر الحاصل و إلا اعتبر بمثابة إثراء بلا سبب .[1]

سواء في حالة تحقق الخطر أو حالة عدم تحقق الخطر فإذا تحقق الخطر كان تحمل شركة التأمين لعبئ الخسائر عوضا ماديا ملموسا ،أما إذا لم يتحقق الخطر كان الأمان والاطمئنان للمؤمن له هو المقابل لما أداه من أقساط لشركة التأمين[2].

4. عقد من العقود الزمنية الممتدة :

يلعب الزمن دورًا رئيسيًّا فيه بحيثُ تكون الالتزامات الناشئة عنه أداءات مُتكررة يستمر الوفاء بها مُدَّة من الزمن. ويدخل عقد التأمين في هذه الطائفة من العُقود الزمنيَّة، وذلك بالنسبة لِطرفيه.

فبالنسبة لِلمُؤمَّن لا شك في ارتباط التزامه بالضمان بِمُدَّة العقد، فهو يلتزم بِمنح المؤمِّن لهُ الأمان والطمأنينة طوال مُدَّة العقد، فهو يتحمَّل تبعة تغطية الخطر المؤمَّن منه بِصفةٍ مُستمرَّة [3]، وكذلك بالنسبة لِلمُؤمَّن لهُ، فهو يلتزم بِدفع الأقساط المتفق عليها بِصفةٍ دوريَّةٍ مُستمرَّة، وحتَّى لو دفع القسط دفعةً واحدةً ،فإنَّ العقد يُعتبر مُستمرًا بالنسبة له، لأنَّهُ يبقى خاضعًا لالتزاماتٍ أُخرى طوال مُدَّة العقد، منها التزامه بالامتناع عن أي عملٍ من شأنه زيادة الخطر المؤمَّن منه.

ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العُقود المستمرة عدَّة نتائج هامَّة، منها: أنَّهُ إذا فُسخ العقد فإنَّهُ لا يكون لِهذا الفسخ أثرٌ رجعي، وإنما يقتصرُ أثر الفسخ على المستقبل، ومُؤدي ذلك عدم المساس

1 علي لكبير،تأمين المسؤولية المدنية،اطروحة دكتوراه، قانون الاعمال،جامعة الحاج لخضر باتنة،20152014،ص 27

2 معراج جديدي، المرجع السابق،ص35

3 عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص1141

بِأداءات المتعاقدين السَّابقة على الحُكم بالفسخ، فهذه تظل صحيحة، وبالتالي فإنَّ المؤمِّن يظل مُحتفظًا بالأقساط التي تقاضاها ،لِأنها كانت مُقابل تحمُّله عبء الخطر في المدَّة السابقة على الفسخ[1].

ويترتب على هذه الخاصيَّة أيضًا أنه إذا استحال تنفيذ التزامات أحد الطرفين بِقُوَّةٍ قاهرة أو حادثٍ فُجائيّ، كما لو هلك الشيء المؤمَّن عليه من السرقة بِفعل الحريق مثلًا، فإنَّ عقد التأمين ينتهي بِقُوَّة القانون، وتسقط التزامات الطرف الآخر، فتبرأ ذمَّة المؤمِّن من تحمُّل الخطر مُستقبلًا، وفي المقابل تبرأ ذمَّة المؤمَّن لهُ من أداء الأقساط من ذلك التاريخ[2].

وقد كرست ذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 234514 بتاريخ2014/4/3 والذي جاء فيه:عقد التأمين هو عقد زمني،يمتد تنفيذه في الزمان،تنفذالالتزامات الواردة بعقد التأمين بـأداء مستمر،كلما تكرر الخطر المؤمن منه،طوال مدة سريانه[3]

ثانيا : الخصائص الخاصة لعقد التأمين

1. عقد إذعان

عقد الإذعان هوذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها الطرف الآخر، دون امكانية مناقشتها،تتسم عقود التأمين بصفة عامة باندراجها ضمن عقود الإذعان ، ولايخرج عن ذلك عقد التأمين الالزامي ،فالخصائص التي تتميز بها عقود الإذعان كافة متوافرة فيه وقد كرست ذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 1012845 بتاريخ 2015/10/22

"عقد التأمين هو عقد إذعان و شرط التنازل عن أي مطالبة بالتعويض يعتبر تعسفيا، يعطي للمؤمن له الحق في طلب التعويض وفقا للمادة 110من القانون المدني "[4]

1 معراج جديدي ، المرجع نفسه،ص37

2 حيث تنص المادة121 من القانون المدني:'' في العقود الملزمة لجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بقوة القانون''.

3 قرار صادر عن المحكمة العليا،الغرفة المدنية، ملف رقم 234514بتاريخ 2014/4/3،المجلةالقضائية ،العدد الثاني، 2015،ص46

4 قرار صادر عن المحكمة العليا،الغرفة المدنية، ملف رقم 1012845 بتاريخ 2015/10/22،المجلة القضائية،العدد الثاني،2015،ص 37

يتضمن عقد التأمين شروطا مسبقة ومطبوعة على الوثيقة، ولا يملك المؤمن له سوى الإذعان لها، ويقتصر قبوله لها ولا تقبل منه أية مناقشة.

و في عقد التأمين المؤمن هو الجانب القوي، وليس على المؤمن له إلا القبول بشروط المؤمن ،و هذه الشروط أغلبها مطبوع و تعلن للناس .

2ـ عقد إحتمالي :

من خصائص عقد التأمين الخاصة هو أنه عقد احتمالي و هو العقد الذي لا يحدد ـ فيه وقت التعاقد ـ مقدار الأداء الذي يبذله أو يأخذه كل متعاقد، لوجود عنصر الاحتمال فيه، فهو عقد يتوقف على الحظ و المصادفة.[1]

و يتوقف تحديد التزامات أطرافه على أمر خارجي قد يتحقق وقد لا يتحقق، وغير معروف وقت تحققه.[2]

أي أن الالتزامات المتبادلة لطرفي العقد غير متساوية عند إبرام العقد، فلا يُمكن لأي من طرفي العقد عند إبرام العقد تحديد مقدار الربح الذي يُمكن أن يُحققه، أو مقدار الخسارة التي يُمكن أن تلحق به، لتوقف ذلك على واقعة أو حادثة غير مُحققة الحدوث وغير معروف وقت وقوعها، فالتزام المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له يتوقف على حدوث ضرر، أو خسارة للشئ المغطى بعقد التأمين، وقد تكون التزامات الطرفين متوقفة على واقعة أو حادثة مُحققة الحدوث لكن غير معروف وقت وقوعها، مثل وفاة المؤمَّن له في عقد التأمين على الحياة[3].

3ـ عقد من عقود حسن النية

مبدأ حسن النية من مجموعة المبادئ القانونية التي تخضع لها جميع عقود التأمين سواء كانت تأمينات على الأشخاص، أو تأمينات من الأضرار، ويقصد بهذا المبدأ أنه يجب على كل طرف من

1 عبد الرزاق السنهوري، ، المرجع السابق،ص1140

2 علي لكبير،المرجع السابق،ص 30

3 عبد الرزاق السنهوري، ، المرجع نفسه،ص1140

طرفي التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق، و المعلومات والبيانات والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه، (من جانب المؤمن له) و المتعلقة بشروط العقد (من جانب المؤمن).

فعقد التأمين من العقود التي تبنى على التعامل بحسن النية، على الثقةو الصدق في التعامل بما قد يتنافي مع الغش و إخفاء الحقيقة الذي قد يؤدي إلى بطلان العقد[1] .

وحسن النية هو نقيض سوء النية ،الذي يرمز الى كل مايرتبط بالغش والاحتيال[2]

واستعمال الطرق التدليسية.

الفرع الثاني : تمييز التأمين من المسؤولية عن النظم المشابهة له

إن تميز التأمين من المسؤولية المدنية ،عن غيره من النظم المشابهة له أهميةٍ في عدم الخلط بينه و بين غيره، سواء من ناحية البحث في اشكالية صحته، أو من ناحية البحث في الآثار المترتبة عنه .

أولا: تميز التأمين من المسؤولية عن شرط الاعفاء من المسؤولية

إن شرط الإعفاء من المسؤولية ،و التأمين من المسؤولية يتشابهان مع بعضهما، في كونهما يهدفان الى جعل المسؤول لايعوض المضرور، عن الضرر الذي يحدثه له ، لكنهما يختلفان عن بعضهما من حيث طريقة الوصول الى هذه النتيجة، و من حيث مدى حصول المتضرر عن التعويض .

ومن هنا نستنتج أنه في حالة شرط الإعفاء من المسؤولية، يكون الاتفاق بين المسؤول و المضرور المحتمل ، و بموجبه يحرم هذا الأخير من الحصول على التعويض من الأول ،اذا ما أحدث له ضرر، بينما في التأمين على المسؤولية لايكون الاتفاق بين المسؤول و المضرور ، بل يكون بين المسؤول

1 تنص المادة 22 من قانون التأمينات ،المعدل والمتمم:''كل كتمان او تصريح كاذب متعمد من المؤمن له،قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر،ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الامر''

2 حميدة رواس،خصوصية عقد التأمين،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2016،ص19

والمؤمن، و بموجب هذا الاتفاق يتحمل المؤمن ، تعويض المضرور عن الضرر، الذي سببه له المسؤول (المؤمن له) مقابل أقساط يدفعها له هذا الأخير[1] .

أما من حيث مدى حصول المتضرر على التعويض، فانه في حالة شرط الإعفاء من المسؤولية ،لايحصل المضرور على التعويض لكونه قد تنازل عن حقه فيه مسبقا ، بينما في حالة التأمين على المسؤولية ،فإن حق المتضرر في الحصول على التعويض يبقى قائما[2].

ثانيا: تمييز التأمين من المسؤولية عن الاشتراط لمصلحة الغير

الاشتراط لمصلحة الغير :"هو عمل قانوني يتم بين شخصين الا أن تنفيذه يتعلق بثلاثة أشخاص هم المشترط و المتعهد و المنتفع ، و الأخير يعد من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المشترط و المتعهد و لكنه و مع ذلك يستمد حقه من العقد مباشرة إستنادا الى ذلك الإشتراط "[3].

إن التأمين من المسؤولية و الإشتراط لمصلحة الغير يشتابهان من حيث الكيفية التي يكسب المنتفع بها حقا مباشر قبل المتعهد ، أما التأمين من المسؤولية ،فينشأ حق مباشرا للمضرور في مواجهة المؤمن، بالمطالبة مباشرة التعويض ، و يتشابهان من حيث تحقيق المصلحة الشخصية

و يختلفان من حيث :

- يجوزفي الاشتراط لمصلحة الغير، للمتعهد أن يتمسك قبل المستفيد بجميع الدفوع التي يجوز التمسك بها قبل المشترط، و الناشئة عن عقد الإشتراط ،أما في التأمين من المسؤولية يهدف الى حماية الذمة المالية للمؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض[1].

---

[1] بلقاسم اعراب ، شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية ،رسالةماجستير في العقود و المسؤولية ، معهد العلوم الادارية ،جامعة الجزائر، 1984 ،. ص12

2 سامية بودي –بولخلاص ميرة –آثر التأمين من المسؤولية على الالتزام بالتعويض ، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2018. 2019 ،ص 21

3 الفقرة1 من المادة116 من القانون المدني المتمم والمعدل التي تنص على:'' يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير،اذا كان له في تنفيذه هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية''

ـ إذا كان المشترط معسرا في مواجهة دائنيه يمكن لهؤلاء أن يطعنوا في عقد الإشتراط ، أما التأمين من المسؤولية فإن دائني المؤمن له لايجوز لهما رفع الدعوى بالمطالبة. بعدم نفاذ العقد في مواجهتهم[2] .

ثالثا : تميز التأمين من المسؤولية عن عقد الكفالة

عرفت المادة 644 من القانون المدني الجزائري الكفالة بأنها " **عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه**" ، الكفالة هي قيام إلتزام بين شخصين (دائن و كفيل) بأن يلتزم هذا الأخير بوفاء الإلتزام إذا لم يف به المدين[3].

فالتأمين من المسؤولية وعقد الكفالة يتشابهان من حيث أن كلاهما يضمن سداد الدين ، فالمؤمن هو الضامن للمؤمن له، في سداد دينه اتجاه المضرور، و الكفيل يضمن للمكفول له الوفاء بدينه اتجاه الدائن، وأما من حيث الأطراف فكل منهما يتميز بوجود ثلاثة أطراف (الدائن و المدين و الكفيل) في عقد الكفالة و(المؤمن و المؤمن له و المضرور) في عقد التأمين من المسؤولية،ويختلفان من حيث أن:

. الكفيل في عقد الكفالة تبرأ ذمته بمجرد براءة ذمة المدين،كما يستطيع الكفيل اذا وفى بالدين المكفول به أن يرجع على المدين المكفول بما أداه عنه حسب المادة 654 من القانون المدني الجزائري التي تنص:" **يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين غير أنه إذا كان الوجه الذي يحتج به المدين يتمثل في نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يحتج بهذا الوجه**"

أما في التأمين من المسؤولية فإن ذمة المؤمن لا تبرأ بمجرد براءة ذمة المؤمن له . و إنما على المؤمن أن يدفع للمؤمن له مادفعه هذا الأخير للمضرور.

---

1 بلقاسم اعراب ، المرجع السابق، ص13

2 سامية بودي –بوخلاص ميرة ، المرجع السابق،ص 22

3 حميدة رواس،المرجع السابق،ص25

-عقد الكفالة من عقود التبرع بالنسبة للكفيل بحسب الأصل، كما قد يكون معاوضة و قد يكون ملزما لجانب واحد او جانبين ، أما التأمين من المسؤولية فهو عقد معاوضة ملزما لجانبين[1].

المبحث الثاني : نطاق التأمين عن المسؤولية المدنية

يستند نظام التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر 15.74 الصادر في 30 يناير 1974 والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 31.88 المؤرخ في

19 /1988/07،وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث ، و لمعالجة نطاق التأمين على المسؤولية المدنية ، يجب أولا تحديد مجال تطبيقه من حيث الموضوع (المطلب الأول) و تحديد مجال تطبيقه من حيث الأشخاص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : نطاق التأمين على المسؤولية من حيث الموضوع

يتعلق الموضوع بتحديد مفهوم السيارة و تشخيصها و لمعرفة طائفة المركبات التي يطبق عليها الأمر رقم 74. 15 و التطرق الى مختلف المخاطر القابلة و الغير القابلة للتأمين ، و أيضا الحوادث التي يشملها و التي لا يشملها التأمين الإلزامي .

الفرع الأول : مفهوم المركبة و تشخيصها

أولا: مفهوم المركبة

يقصد بالمركبة وفق الفقرة 2 من المادة الأولى من الأمر 74. 15 "**وتعني كل مركبة برية ذات محرك ،وكذلك مقطوراتها وحمولاتها ،.ويفهم بمقطورات .و نصف مقطورات مايلي :**

-المركبة البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك ، و تكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء .

1 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.1139

-كل جهاز بري ، مرتبط بمركبة برية ذات محرك .

-كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات،بموجب مرسوم .

ولقد عرفت المادة2 من الأمر 03.09 المعدل والمتمم[1] للقانون المرور 14.01 [2] عدة مصطلحات من بينها مصطلح سيارة ، و هذا المصطلح نعني به **"كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أوالبضائع، وتكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع،وتسير على الطريق"** ففي حالة تحقق هذا التعريف في مركبة ما فإن مالكها يكون ملزما قبل إستعمالها للسير أن يبرم عقد تأمين يغطي الأضرار التي تحدثها للغير، و هذا ما ذكر في المادة الاولى من الأمر رقم 74. 15 **"كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير** " و يقصد هنا كل مركبة ذات محرك و يجب أن تكون برية، و كذلك مقطوراتها أي العربات التي تجرها [3]، فان صاحبها أو مالكها ملزم بالتأمين عليها و ذلك لوجود أخطار قد يسببها للغير أو للمركبة نفسها . و هذا هو مفهوم المسؤولية المدنية ، أي تعويض عن الاضرار التي قد تسببها المركبة للغير سواء كانت أضرار مادية أو جسمانية أو غيرها، و عليه أي مركبة ذات محرك وجب إلزاميا التأمين على الأضرار التي قد تسببها للغير .

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يوضح المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك ، كالجرارات التي تستعمل في مجال النشاط الزراعي و آلات الأشغال العمومية و البناء .

ومادام لم يحدده المشرع ذلك فإن الأمر في نظرنا يخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها بالطرق العمومية، و حتى داخل المزرعة و الورشة، و ذلك باعتبار أن

1الأمر 03.09 المؤرخ في2009/7/22يعدل ويتمم القانون 14.01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، (جريدة رسمية عدد 45 المؤرخة في2009/7/29)

2القانون 14.01المؤرخ في 2001/8/19يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها،(جريدة رسمية عدد 46 المؤرخة في 2001/8/19)

3عرفت المادة 2 من الامر 03.09 المقطورة: ''هي كل مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة''

التأمين الإجباري، لا يكون محله المركبة في حد ذاتها،بقدر ماهو تأمين لحارس المركبة، و مالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية[1]

واستثنى المشرع من نطاق التأمين الالزامي المركبات التي تملكها الدولة أو الموضوعة تحت حراستها [2] ،حسب المادة 2 من الأمر رقم 74-15 ، فمفهوم المادة واضح و صريح ، فكل المركبات التابعة للدولة أي المركبات الحكومية هي معفاة من الإلتزام بالتأمين و عليه فإن من يتحمل المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطار التي تسببها هذه المركبات هي الدولة بموجب إلتزاماتها كل حسب نطاق إختصاصه و دائرته حكومية . مثلا :

- أخطار سيارات الجيش تتحملها وزارة الدفاع .
- أخطار سيارات الشرطة تتحملها وزارة الداخلية .
- أخطار سيارات الجمارك تتحملها وزارة المالية .
- إضافة كذلك الى إستثناء وسائل النقل بالسكك الحديدية ، حسب المادة 3 من الأمر 74-15 **"لاتسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمرعلى النقل في السكك الحديدية "** ، حيث لها قانون خاص يحكمها و يلزمها و يرتب آثار على الخسائر التي قد تتسبب فيها القطارات،أو أي منقولات عن طريق السكك الحديدية.

ثانيا : تشخيص المركبة

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي، بمجموعة من المواصفات [3] هي:الصنف و الطراز و رقم التسلسل سنة الإستعمال و رقم التسجيل فعند توقيع العقد يحرر المؤمن

1معراج جديدي، المرجع السابق ،ص126

تنص المادة 2 من الامر 15.74 على: "ان الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين،فانه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي 2تملكها او الموجودة في حراستها"

3 معراج المرجع سابق ،ص127

شهادة، تثبيت التزامه بتغطية الأضرار الناتجة عن المسؤلية المدنية للمكتتب أو الحارس أو المالك ، و يطلق عليها شهادة التأمين على السيارة، و تتضمن البيانات التالية :

- إسم و مقر و عنوان شركة التأمين .

- إسم و لقب و عنوان المؤمن له (مكتتب العقد) .

- مدة الضمان و رقم وثيقة التأمين .

- مواصفات المركبة المضمونة و خاصة رقم تسجيلها .

- ختم و توقيع ممثل شركة التأمين .

و تشمل هذه الشهادة إلى جانب المركبة ، مقطوراتها ، مع بيان نوعها و رقم تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل بينها و بين مقطورات أخرى .

وتمثل هذه الشهادة ، قرينة قاطعة لضمان شركة التأمين للمخاطر الخاصة بالتأمين الإلزامي للمدة المحددة بها، و للمركبة المعينة بالمواصفات التي ذكرت آنفا.

الفرع الثاني : تحديد المخاطر القابلة للضمان و الغير قابلة للضمان

هناك مخاطر قابلة للضمان و أخرى مستثناة من الضمان:

أولا : المخاطر القابلة للضمان

إن الهدف من التأمين الإلزامي هوتوفير الحماية والضمان من الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية لإستعمال السيارة و التي قد تلحق بالغير سواء كانت مادية أو جسمانية ، وإلزامية التأمين هنا لا تشمل التأمين على الأشياء ، و إنما هو تأمين عن المسؤولية [1]، حسب نص المادة الأولى من الأمر رقم 74 -15 .

1 معراج جديدي ، المرجع السابق ،ص128

حيث تلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار الجسمانية، و المادية التي تسبب فيها المؤمن له للغير، و التي نجمت عن حادث المرور، ويكون الضرر ماديا إذا نجم عن تصادم مركبتين أو أكثر أما الضرر الجسماني فهو الإصابات التي تصيب جسم الشخص كالكسور و الجراح و مايصاحبها من آلام ، و التي يترتب عنها عجز كلي أو جزئي ،أو عجز مؤقت أو دائم عن العمل وكذلك حالة الوفاة .

و يغطي عقد التأمين على المركبات الأضرار التي تصيب الغير سواء أكانت أثناء المرور أو خارجه ،ذلك لأن نص المادتين الأولى و الرابعة من الأمر 74-15 المعدل و المتمم جاء عاما، و يقصد في المادة وجوب التأمين على المسؤولية المدنية للمكتتب كونها الأساس في عقد التأمين ،لما قد تسببه تلك المركبة من أضرار للغير و عليه فالمسؤولية المدنية تكون في عقد التأمين ضمان إجباري و ليس إختياري.

و يدخل في ذلك أيضا الحوادث التي تقع في أي مكان كانت فيه المركبة كأماكن تخزين السيارات ، أو التي تقع في أماكن العمل طالما كانت المركبة مؤمن عليها[1]

و بالإضافة الى ذلك يضمن التأمين الإلزامي الأضرار الناجمة عن الحرائق و الإنفجارات التي تسببها المركبة، و الأشياء التي تسببها المركبة و الأشياء التي تنقلها مهما كان السبب.

و لقد تم تحديد هذا النوع من الضمانات أو الأخطار في نص المادة الأولى من المرسوم 80-34[2]. المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم التي جاء فيها :**"تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1494**

1 بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على حوادث المركبات في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود المدنية،كلية حقوق و علوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.2011، ص 40 .

2 المرسوم التنفيذي80.34 المؤرخ في 1980/2/16 يتضمن شروط تطبيق المادة7 من الامر15.74 (جريدة رسمية عدد8 المؤرخة في1980/2/19)

الموافق 30 يناير 1974 ، على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية . التي تحصل بسبب المرورأو بغيره وهي :

1-الحوادث و الحرائق و الإنفجارات التي تسببها المركبة و التوابع و المنتجات التي نستعملها و الأشياء و المواد التي تنقلها.

2-سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتوجات المذكورة أعلاه"

بالإضافة إلى ذلك إذا كانت تلك المخاطر ذات طابع إلزامي فإن هناك مخاطر أخرى ذات طابع إختياري[1] ، وهي تلك الضمانات التي يختارها المؤمن له بمحض إرادته لتضاف إلى التأمينات الإجبارية إشباعا لحاجته من الأمن التي تتجاوز حدود التأمين الإلزامي، في حالة تسبب في الحادث أو ما تسمى بالأضرار الملحقة بالمركبة أو ركابها بدون مسؤولية مدنية للغير . (التأمين الشامل ، أضرار التصادم، إنكسار الزجاج ، سرقة السيارة ، الحريق و الإنفجار ،الدفاع و المتابعة ، ضمانات تعاقدية لصالح ركاب المركبة المؤمن عليها .)

ثانيا: المخاطر الغير قابلة للضمان

حسب المواد 3و4 من المرسوم 80-34 إستبعد المشرع الجزائري بعض المخاطر من الضمان، ومنها الأخطار المستبعدة بصفة مطلقة، الأخطار المستبعدة مالم يتم الإتفاق على ضمانها .

1. الأخطار المستبعدة بصفة مطلقة

أ . الأضرار العمدية :

و هذه قاعدة معمول بها في جميع أنواع التأمين ،حيث ينبغي أن لا يتسبب المؤمن له في وقوع الخطر المؤمن منه[2].

1معراج جديدي، المرجع السابق،ص 128

[2] معراج جديدي، المرجع السابق ،ص129

وهي الأضرارالتي يتسبب فيها المؤمن له بصفة عمدية، مما يجعل الخطر المؤمن منه محقق الوقوع، وهذا يتعارض مع أحد خصائص عقد التأمين بأنه عقد احتمالي أي أن الخطر المؤمن منه قد يتحقق ولكنه في الغالب لا يتحقق.

ب . الأضرار الناتجةعن الطاقة النووية

إن الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات و إنبعاث الحرارة و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية ،أو الفاعلية الاشعاعية ،وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات ،لا يتم ضمانها بموجب عقد التأمين على المركبات وفقا للمادة 3الفقرة 2 من المرسوم 80-34 .

هي أضرار مستثناة من التأمين الالزامي على المركبات، لأنها خارجة عن ارادة المؤمن له، وخارجة عن طاقة المؤمن ، وهي تعتبر أخطار استثنائية، وحيث أن التعويض فيها يتحمله مالك المنشأة النووية

جـ . قيادة المركبة دون بلوغ السن القانونية أو عدم حمل و ثائق السياقة

تستثنى من الضمان كذلك الأضرار ،التي يتسبب فيها سائق المركبة ،عندما لايكون بالغا السن القانوني للسياقة ،والمحددة في التشريع الجزائري ب 18 سنة بالنسبة لمركبات الوزن الخفيف، و 25سنة بالنسبة لمركبات الوزن الثقيل[1]

و بغض النظر على أن القيادة بدون رخصة جنحة، يعاقب عليها القانون حسب المادة 80 الفقرة الأولى من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم

" يعاقب بالحبس من ستة (6) اش هر الى سنة (1) ، وبغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج ، كل شخص يقود مركبة دون ان يكون حائزا رخصة سياقة صالة لصنف المركبة المعنية ."

[1] المادة10مكرر فقرة1 من القانون 16.04 المؤرخ في2004/11/10المعدل والمتم لقانون المرور:''تحدد السن القانونية لقيادة المركبات المسماة''ذات الوزن الثقيل''ب25سنة

إلا أنه يترتب على عدم حيازتها، قيام المسؤولية المدنية للسائق، في حالة إرتكابه حادث مرور، أدى الى إصابته أو إصابة الغير بأضرار جسمانية ،ففي هذه الحالة يسقط على المسؤول عن الحادث، الحق في ضمان التعويض، له من قبل المؤمن غير أن المؤمن يظل ملزما بضمان التعويض بالنسبة للأضرار التي يحدثها هذا المسؤول بالغير، أو ذوي حقوقه على أن يعود بما دفعه من تعويض عليه فيما بعد[1].

ولقد وقع الاختلاف على حيازة رخصة السياقة عندماتكون الوثائق مسحوبة منه . وحسب الاجتهادات القضائية هنا لايسقط الضمان على شركة التأمين و تبقى المسؤولية قائمة بالنسبة للغير ، لأن في الأصل مرتكب الحادث مؤهل و لديه الرخصة ، والعبرة بالحيازة القانونية وليست المادية.

2 . الأخطار المستبعدة مالم يتفق على ضمانها

بخلاف ما تحدثنا عنه سابقا هناك أخطار تعتبر مستثناة من الضمان ما لم يتم الإتفاق على شمولها في عقد التأمين و هي :

أ: الأضرار الناجمة عن الاختبارات أو المنافسات

إستثنى المشرع بموجب المادة 4فقرة1 من المرسوم رقم 80-34 الأضرار الحاصلة خلال إخضاع المركبات لإجراء الاختبارات ،أو التجارب اللازمة لأجل إستعمالها فيما صنعت له[1].

و كذلك الحال عندما يستعمل المؤمن له السيارة في السباقات، و المنافسات الرياضية ،سواء كان المؤمن له منافسا ، أو منظما أو مندوبا ، و نظرا لما قد يترتب على هذه العمليات، سواء في حالة الخضوع أو الاستعمال من المخاطر، قد تكون أشد من تلك المخاطر المعتادة ،فإن المشرع قد إستوجب إستصدار رخصة مسبقة عن ذلك، من قبل السلطات العمومية المعنية ،حتى يتم توفير الحماية الضرورية لمثل هذه التجارب، و كذا السباقات و المنافسات ، و ألا يتحمل المؤمن له أو غيره

[1] سمية بولحية،المرجع السابق، ص 49

التبعات المالية التي تنجر عن ذلك، و تخضع هذه العمليات في أساسها الى تأمين خاص بها غير التأمين الإلزامي[1].

ب– نقل الأشياء الخطرة :

إن نقل الأشياء الخطرة ،من شأنه مضاعفة الأخطار و الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، سواء تعلق الأمر بنقل المركبة لمواد سريعة الإشتعال ،أو المتفجرات،ويبقى الضمان بالنسبة لنقل الزيت ،والبنزين والمحروقات سواءكانت سائلة او غازية اذا لم يتجاوز وزن الحمولة او سعتها 500 كغ او600لتر.

ج- الأضرار التي تلحق بالبضائع و الأشياء المنقولة:

و هذا ماجاء في إستثناء المادة 4فقرة3 من الأمر 80-34 ،الأضرار التي تلحق بالبضائع ،و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ،ما لم يتم إخضاعها إلى تأمين خاص بها ، سواء تعلق الأمر بنقلها أو تفريغها.

كما إن الأضرار التي تحدث نتيجة لشحن المركبة و تفريغها، مستبعدة من الضمان بموجب عقد التأمين على المركبات ، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بين المؤمن و المؤمن له ، ويرجع سبب إستبعادها إلى أنها ناجمة عن عمليات الشحن ،و التفريغ المنفصلة عن المركبة ، و المرتبطة بفعل الإنسان ،أو بالآلات أخرى تتم بها هذه العملية[2]

[1] معراج جديدي ،المرجع السابق، ص 129 .

[2] جديدي معراج ،المرجع السابق، ص 129

المطلب الثاني : نطاق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص

كل شخص يملك مركبة ملزم أن يكتتب عقد تأمين من المسؤولية المدنية ، لتغطية ما تحدثه هذه المركبة من أضرار بالغير، و ذلك قبل إطلاقها للسير ، وفي المقابل ينشأ للمضرور المستفيد في إطار التأمين الالزامي، من المسؤولية المدنية الحق في التعويض[1].

وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين : الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على السيارات(الفرع الأول) ،و الأشخاص المستثنون من ذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على السيارات

نصت الفقرة 1 من المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 السابق ذكره ، على أنه : **"كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير،وذلك قبل إطلاقها للسير."**

يفهم من مضمون هذا النص أن مالك المركبة ، يجب عليه الإكتتاب في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية على حوادث السيارات، يغطي قانونا مسؤوليته الشخصية و أحيانا أخرى مسؤولية كل شخص عهد إليه مركبته ، فالمكتتب هنا يكون هو الشخص المحدد تحت هذا الاسم ، أو كل شخص يحل محله عن طريق إتفاق الأطراف ، أو كل شخص مأذون له بالحراسة أوقيادة المركبة[2].

أولا: مالك المركبة و مكتتب العقد :

نصت الفقرة1 من المادة 4 من الأمر 74-15 السابق ذكره على :

"ان إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة ،وكذلك مسؤولية كل شخص آلت لم بموجب اذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة...".

---

[1] بولحية سمية ،مرجع سابق ،ص 50 .

[2] دليلة مغني ،نظام التعويض الاضرار الجسمانية الناجمةعن حوادث المرور،مجلة الحقيقة ،جامعة أدرار ،الجزائر ،العدد 26 ،ص223.المنشورة عبر الرابط:https // www. Asjp.cerist dz.

مالك المركبة و المكتتب في عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ،طرفين مباشرين إتجاه المؤمن ، و مالك المركبة و المكتتب و المستفيد (كل باصطلاحه) يكونون شخص واحد و هو المؤمن له، الذي تكتتب وثيقة التأمين لفائدته الخاصة [1] ،فالمؤمن له دائما هو ذلك الشخص الذي يتعرض نشاطه، أو ماله أو شخصه للأخطار المضمونة بالعقد.

أما المكتتب فهو الشخص الذي يوقع ماديا وثيقة التأمين لحسابه، أو لحساب الغير سواء باعتباره وكيلا، وكالة عامة أو خاصة، أو حتى بدون وكالة أي بصفته فضوليا، وعلى هذا الأساس لا يجد نفسه ملزما شخصيا بالإلتزامات التي يرتبها عقد التأمين، لا سيما ما يتعلق بدفع الأقساط."[2]

فإذا كان مالك المركبة ،والمكتتب في عقد التأمين من المسؤولية المدنية ،عن حوادث السيارات ، طرفين مباشرين اتجاه المؤمن، فإن السائق والحارس ليس كذلك بل ينتقل إليهما الضمان ،الذي يرتبه عقد التأمين.

ثانيا : الحارس و السائق و المأذون لهما

1. مفهوم الإذن وآثاره:

نعتقد أن المقصود بالإذن، ذلك الترخيص الذي يصدر عن شخص لآخر بالسماح له بإستعمال شيء معين .

فالإذن يصدر من المؤمن له . سواء كان مكتتبا للعقد أو مالك للسيارة . لفائدة السائق أو الجار أو الإبن بإستعمال هذه السيارة ، و مايترتب على ذلك من تصرفات تقتضيها متطلبات القيام بهذه المهمة، للإشارة فإن المشرع لم يحدد شكلا و لا شروط خاصة بهذا الإذن [3] ، مما يجعله يصدر في شكل صريح أو ضمني ، وتكمن الصعوبة عندما يتخذ الشكل الأخير ، حيث يصعب التميز بين

1 علاوة بشوع ، التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية على حوادث السيارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 180

2 بولحية سمية ،مرجع سابق ،ص 52 .

3 معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،مرجع سابق ،ص 131 .

الإذن الصحيح و الإذن غير الصحيح ، لأن ما يترتب على الإذن الصحيح أن المأذون له يكتسب بمقتضاه صفة المؤمن له، وبالتالي يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار التي يسببها للغير، وإذا لم تكن له هذه الصفة، يتحمل المسؤولية المدنية كما في حالة سارق السيارة باعتباره غير مأذون له حراسة المركبة[1].

ورغم عدم توضيح الإذن وشروطه في عقد التأمين الإلزامي، فان المشرع نص على تغطية المؤمن للأضرار، التي يسببها السائق غير المأذون له للغير،مع الرجوع عليه بالتعويضات عن طريق دعوى الرجوع.

2. مفهوم الحراسة

نصت المادة 138 من القانون المدني الجزائري : **"كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الإستعمال و التسير ، والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ..."**

والمقصود بالحراسة طبقا للنص المدني الجزائري ، هو أن تكون للشخص على الشيء سلطة الاستعمال ، و التسير و الرقابة .

ويكون بالتالي مفهوم الحراسة في القانون المدني الجزائري ،هو "ماإنتهى إليه قضاء محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1941 في قضية كانو المشهورة[2]،حيث ربط الحراسة بالحراسة الفعلية على الشيء فهي تجعل لصاحبها السلطة المعنوية على الشيء، كأن يكون الحارس سائقا و يعمل لحسابه الخاص، أي تحقيق مصلحة أو فائدة له.

1 حليمة بن دريس،المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الالزامي للسيارات في تغطية هذه المسؤولية،مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد4،جوان2015،ص ص32. 46 متاحة عبرالرابطhttps//www.asjp.cerist.dz

2 ادريس فاضلي،المرجع سابق ،ص ص 97 -98

والحراسة هي السيطرة على الشيء و التصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة[1] ،ولا يكفي أن تكون مادية بالحيازة أو وضع اليد على الشيء، بل يجب أن تكون معنوية تمنح لصاحبها سلطة الإستعمال،والتسيير،والرقابة

وتقوم مسؤولية الحارس على أساس الخطأ المفترض، ولا يمكن للمالك دفعها إلا باثبات أن السيارة وقت الحادث انتقلت حراستها لشخص آخر سواء برضاه أو رغما عنه كما في حالة سرقة المركبة،إن الذين يتحملون التبعات المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له، من تؤول له المركبة بإذن منه مكتتب عقد التأمين ،ثم شركة التأمين كضمان للمسؤول عن الحادث و إذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى، من حيث المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير ، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة للمؤمن له ،أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه عن طريق رجوع الغير بالتعويض، و إذا لم يكن مالك السيارة مؤمن فستحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا[2].

الفرع الثاني : الأشخاص المستثنون من الزامية التأمين

اولا: صاحب المرآب أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة و بيع و تصليح و مراقبة حسن سير المركبات.

وهذا ما ورد في الفقرة 1 المادة 04 من الأمر 74-15 و التي تستثني أصحاب المرآب والأشخاص الذين يمارسون السمسرة، أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها اليهم نظرا لمهامهم، وجب أن يكون لهم تأمين خاص، من مسؤولية مدنية يغطي نشاطهم.

ثانيا. الدولة

1 جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري مرجع سابق ص 132 .

[2] سعادي محمد أمين التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،ص 91.

تستثنى السيارات التابعة للدولة من الزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وذلك باعتبار الدولة ضامنة لنفسها، حيث نصت المادة 2 من الامر 15.74:**"ان الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين،فانه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها"**

والمقصود بالدولة هي الشخص المعنوي (بمفهوم القانون الاداري)، وهي تختلف عن الاشخاص المعنوية الآخرى كالولاية والبلدية.

خلاصة الفصل الاول

تعتبر حوادث السيارات جزاء لاينفصل عن حياة أي سائق ، و حتى السائقين الحذرين يمكن أن يتعرضوا لحادث ،قد ينتج عن سائق أخر مستهتر و عادة مايسبب هذا الحادث أضرار مادية أو جسمانية.

لذلك ظهر قانون التأمين ،و تطور بتطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية هدفه حماية الأفراد، نظرا لتزايد الأخطار و زيادة الحوادث، لذلك فرض المشرع إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات و هذا ما نصت عليه النصوص القانونية و التنظيمية، و أنه لا يمكن إطلاق أي مركبة للسير قبل إكتتاب عقد التأمين عليها أمام المؤسسات المؤهلة .

كما لا حظنا أن هناك أخطار قابلة للضمان و أخرى غير قابلة للضمان . تحدثنا عنها بالتفصيل .، وعرفناان هناك اشخاص ملزمة بالتأمين الالزامي وآخرى مستثناة منه

الفصل الثاني

آثار التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات

إذا كانت المسؤولية المدنية ،تسعى الى تحميل المسؤول ،عبء التعويض عن الضرر ، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء على أوسع نطاق ممكن ،من خلال التعاون بين المؤمنين لهم ، و يأتي التأمين الالزامي عن حوادث السيارات ليجعل المؤمن ملتزما بالتعويض الى جانب المسؤول، في مواجهة المضرور الذي يكون امامه مدينان بالتعويض المستحق له ، المؤمن له المسؤول طبقا لقواعد المسؤولية عن حراسة الاشياء ، والمؤمن بحكم الدعوة المباشرة .

وهذا ما سنتطرق له من خلال التعرف على التزام المؤمن بالتعويض (المبحث الأول) ،و حالات اعفاء المؤمن من دفع التعويضات ،اي سقوط الضمان (المبحث الثاني)

المبحث الأول : التزام المؤمن بالتعويض

يعتبر التزام المؤمن بالتعويض، أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه في التأمين على المسؤولية المدنية ،عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري، و بذلك سنتطرق الى تحديد ماهية هذا الالتزام والآثار المترتبة عنه (المطلب الاول) والوسائل القانونية للحصول على التعويض من خلال دعاوى المسؤولية المدنية (المطلب الثاني)

المطلب الاول :ماهية التزام المؤمن بالتعويض

تظهر أهمية التزام المؤمن بالتعويض في نطاق المسؤولية المدنية من حوادث السيارات ،في وجود طرف ثالث و هو المضرور، وذلك استثناءا من مبدأ نسبية عقد التأمين[1]، و نظرا للصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ، والتي تعني اقتصار التعويض في حدود الاضرار التي لحقت بالمؤمن له ،من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ، دون ان يكون مصدرا لإثرائه[2].

يعد الالتزام بالتعويض إلتزاما رئيسيا يقع على عاتق المؤمن في حالة قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له ،وخاصة بمطالبة المضرور بدين التعويض الذي نشأ في الذمة المالية للمؤمن له ، وتتأكد الصفة التعويضية من ناحية عدم جواز أن يزيد التعويض عن مقدار الضرر الذي لحق المؤمن له، وتحديد عوض التأمين بعد حصول الحادث ولا يتم تحديده مسبقا.[3]

ولا يعد هذا الالتزام خاليا من القيود بل يقتصر أثر نطاق الأضرار التي تصيب الغير ،و انعكاسها سلبا على الذمة المالية للمؤمن له، علاوة على الأضرار الآخرى التي تلحق المؤمن له جراء رجوع الغير المضرور عليه بدين التعويض ، وهذا ما يجعل التزام المؤمن في هذا النوع من التأمين ذا طبيعة خاصة.

الفرع الأول:تعريف الالتزام بالتعويض و طبيعته القانونية

يعد التأمين من المسؤولية المدنية على حوادث السيارات ،وسيلة لدفع أثر تحقق المخاطر الناتجة عن التهديد السلبي للذمة المالية للمؤمن له بالانتقاص، من جراء قيام المسؤولية اتجاه الغير ، مما يترجم عملا بالتزام المؤمن بضمان الانتقاص المحتمل ،الذي يهدد الذمة المالية للمؤمن له اتجاه الغير ، و هذا

1 عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق ،ص1644

2 المرجع نفسه ،ص1647

3 ابراهيم مضحي ابوهلالة،فيصل الشقيرات،التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية،مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ،المجلد3،العدد 2، 2017،ص ص 231 . 252 متاح عبر الرابط https//www .ohv.edu.jo

ما سيؤدي بنا الى التعريف بالتزام المؤمن بأداء التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ، ثم بيان الطبيعة القانونية لهذا الالتزام .

أولا: تعريف التزام المؤمن بالتعويض

ترتبط مسؤولية المؤمن بمقتضى عقد التأمين ،بانعقاد مسؤولية المؤمن له ازاء المضرور ، فاذا ثبتت مسؤوليته كان المؤمن ملزما بالتعويض ،وبنفس قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له ، أما في حالة عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له ازاء المضرور، فان المؤمن لا يعد ملزما بأداء مبلغ التعويض[1] .

ولا يقصد المؤمن له عند ابرامه عقد التأمين لتغطية مسؤوليته المدنية حماية مصلحة المضرور الذي انعقدت مسؤوليته اتجاهه ،بل حماية مصلحته الشخصية المباشرة، من رجوع المضرور عليه بمبلغ التعويض ،فالتزام المؤمن لا ينتج أثره بتحقق الضرر بل بمطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ويكون التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية غير محدد و ذلك لأن نتائج المسؤولية لا يمكن توقعها مسبقا[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للالتزام بالتعويض

يعتبر مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن ،لأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية(تحقق المسؤولية)،يعتبر غير محقق الوقوع ،و بذلك يظل التزام المؤمن ساكنا الى أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، فيصبح قابلا للتنفيذ .

ويتمثل التزام المؤمن اتجاه المؤمن له بدفع مبلغا ماليا يتحدد في التأمين من المسؤولية المدنية بتعويض المؤمن له عما أصابه من ضرر بسبب تحقق المسؤولية، و يطلق على هذا المبلغ المالي اصطلاح التعويض ،كون المبلغ الذي يلتزم به يكون بمقدار الضرر[3].

1 عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق، ص1650

2 ابراهيم مضحي ابوهلالة،فيصل الشقيرات،المرجع السابق،ص ص 248231

3 عبد الرزاق السنهوري،المرجع نفسه، ص1529

وقد جاءت المادة 619 من القانون المدني في سياق تعريف عقد التأمين، لتبين طبيعة التزام المؤمن حيث نصت على: " **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد** ...."

ويتبين لنا من خلال هذا النص ،أن طبيعة التزام المؤمن هو التزاما ماليا ، بحيث يتم بالوفاء بمبلغ من النقود ،يكفل سد العجز الحاصل في الذمة المالية للمؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن منه .

ثالثا: الاثار المترتبة على مبدأ التعويض

1ـ التأمين المغالي فيه وتعدد عقودالتأمين:

يمنع مبدأ التعويض المؤمن له من تلقي تعويض أكبر من قيمة الضرر، فإذا غالى المؤمن له في تقدير مبلغ التأمين، أو زاد هذا المبلغ على قيمة الضرر الذي لحقه ،أو اكتتب عدة عقود تأمين على الخطر نفسه فطبقا لمبدأ التعويض لا يتقاضى المؤمن له إلا مقدار ما أصابه من ضرر من المؤمنين المختلفين[1].

2ـ عدم الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض: (حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض)

عندما يرجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التأمين ،نتيجة تحقق الخطر، وعلى الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه بالتعويض،فإنه تطبيقا لمبدأ التعويض في التأمين من الأضرار لا يجوز له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ،وإلا تلقى مقدار ما لحقه من ضرر مرتين ، ولذلك عليه أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الغير المسؤول، وهو عادة ما يختار الرجوع على المؤمن ، وبذلك يحل المؤمن محله في الرجوع على الغير وتنتقل إليه دعواه بحكم القانون ،حيث نصت المادة 38 فقرة 1 من قانون

1 عبد الرزاق السنهوري،المرجع نفسه، ص1609

التأمينات **"يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له..."**

ويكون حلول المؤمن محل المؤمن له ،في الرجوع على المسؤول ،بمقدار ما دفعه الى المؤمن له،ولو كان هذا المقدار أقل مما في ذمة المسؤول،و يحتج المسؤول على المؤمن بنفس الدفوع التي يواجه بها المؤمن له ، ويتقادم هذا الحق بانقضاء 3سنوات،كما تتقادم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين[1].

الفرع الثاني:الأطراف المستحقة للتعويض

من خلال المادة 8 من الأمر 74-15 التي تنص على: **"كل حادث سير سبب أضرار جسمانية ، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة ،ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده** ". وبذلك فان الاشخاص المستحقة للتعويض هي:

1 **الضحية:** وهو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة في حالة بقائه على قيد الحياة ، سواء كان من الغير أو من التابعين أو من هم تحت رقابة المسؤول مدنيا عن الحادث .

2 **ذوي الحقوق:** في حالة وفاة الضحية يحل ذوي الحقوق وهم الورثة محله في استحقاق التعويض[2]، و الجهات الملزمة بدفع التعويضات المستحقة وهي شركات التأمين إذا كانت المركبة المسببة للحادث مؤمنا عليها ، وقد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة

1 تنص المادة27فقرة1 من قانون التامينات المعدل والمتمم:"يحدد اجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له او المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه"

[2] معراج جديدي ، المرجع السابق ص 134

المسببة للحادث مملوكة لها أو تحت حراستها [1]أو الصندوق التعويضات في حالات أخرى حسب احكام المادة24 من الأمر 74-15[2].

3 **المؤمن له:** يمكن للمكتتب في عقد التأمين وكذلك مالك المركبة الاستفادة من التعويض من الأضرار الجسمانية التي يتعرض لها نتيجة حادث تسببت فيه السيارة المؤمن عليها ، إلا أن التساؤل يثور عن مدى استحقاقهم للتعويض ،حيث لا توجد مسؤولية قانونية يكون فيها الشخص مسؤول تجاه نفسه .[3]

4. سائق المركبة: يستفيد سائق المركبة من التعويض عن الأضرار الجسمانية التي يتعرض لها بسبب حادث السيارة المؤمن عليها ،وإذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي تحملها[4] ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل أو الأكثر من 50% ،ولا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق في حالة وفاته . ويسقط حق سائق المركبة في التعويض عندما يكون في حالة سكر أو تحت تأثير كحول أو مخدر أو منوم محظور.[5]،

4 – **الدولة والجماعات الاقليمية و الهيئات العمومية** : وذلك في حدود التعويضات التي قدمتها لأعوانها عندما يكونوا ضحايا لحوادث جسمانية لمرور السيارات حيث تنص المادة 12من الأمر 74-15 المعدل والمتم **"تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة**

---

[1] تنص المادة2 من الامر15.74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار المعدل والمتم:''ان الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فانه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها او الموجودة في حراستها''

[2] والتي تنص على:''يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل او جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية او ذوي حقوقهم...''

[3] معراج جديدي ، المرجع السابق ص 134

4 المادة 13 من الامر15.74 التي تنص على:''اذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الاخطاء، ماعدا الاخطاء المشار اليها في المادة التالية،فان التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه،الا في حالة العجز الدائم المعادل ل50% فأكثر،ولا يسريهذا التخفيض على ذوي الحقوق في حالة الوفاة''

5 المادة 14 من الامر 15.74 التي نصت على:''اذا كانت المسؤولية الكاملة او الجزئيةعن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر اوتحت تاثير الكحول او المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، ولا تسرى هذه الاحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة''

كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لحركة مرور السيارات،محل هؤلاء الاعوان في حقوقهم في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وذلك حسب الجدول الوارد في الملحق"

وقد وسع الشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض مقارنة بتشريعات بعض الدول الأخرى ، حيث اعتبر من بين المستفيدين بالتعويض المؤمن له ،والأشخاص التابعين له، والواقعين تحت رقابته، وذلك لاعتبارات اجتماعية حماية لهؤلاء الضحايا .[1]

الفرع الثالث:الأضرار و تقدير التعويضات عليها

أولا :الأضرار الجسمانية

1. تعريفها

وهي الأضرار التي تصيب الشخص عند التعدي على السلامة الجسمانية أو الجسدية للإنسان ينتج عنها جروح أو كسور أو قطع لعضو من أعضاء الجسم أو الموت وتؤدي الى خسارة مالية ترتبت على المساس بحق أو بمصلحة أو بتفويت مصلحة مشروعة[2].

ويتمثل الضرر المالي في مصاريف العلاج بمختلف أنواعها كنفقات الأدوية وتكاليف المستشفيات ، نفقات الاستعانة بالغير في حالة العجز ....، والخسارة التي لحقت الضحية بسبب عجزها الكلي او الجزئي عن الكسب أو الدائم عن العمل أو حالة وفاة الضحية ،اضافة الى ما سبق فان المشرع الجزائري حدد حالة خاصة ضمن جدول التعويض على الضرر الجسماني للسائق الذي يرتكب أخطاء حسب قانون العقوبات لا سيما المادتين 288،442 من قانون العقوبات

1 معراج جديدي ،ص، 134

2 علي فيلالي،المرجع السابق ،ص 286

الجزائري [1] ويترتب عنها جروح لنفسه فيكون التعويض كاملا عندما تتجاوز الأضرار الجسمانية 55% أو يعوض نسبيا بالمقارنة مع نسبة الخطأ الذي ارتكبه إذا لم تتجاوز الأضرار النسبة المذكورة .

إن الأضرار الجسمانية السالفة الذكر يتم التعويض عليها إما في صورة ايراد دوري مؤقت أو لمدى الحياة [2]،أو في صورة مبلغ مالي محدد يدفع مرة واحدة للمستفيد .

ووفقا للقواعد العامة فإن تقدير التعويض يشمل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة إلا أن التطبيقات القضائية في الجزائر تأخذ بالتعويض عن الضرر وحده[3].

2. تقدير التعويض على الأضرار الجسمانية :

تدخل المشرع الجزائري ،من خلال قانون الزامية التأمين على السيارات في وضع جداول ،يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض[4] ،عن الأضرار الجسمانية ويعتمد هذا التقدير على معيارين :

*معيار الأجر أو الدخل المهني للضحية

*معيار نسبة العجز .

ولتوضيح ذلك تقدم النماذج التالية :

أ. التعويض في حالة العجز : ويتمثل في التعويض عن العجز المؤقت عن العمل والتعويض عن العجز الدائم ،باعتبار أن المضرور يكون عاجزا عن العمل فيفوته الربح وتلحقه الخسارة ففي حالة

1 حليمة بن دريس،المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الالزامي للسيارات في تغطيتها،مجلة البحوث القانونية والسياسية،العدد 4 ،جوان2015ص ص46.32متاح عبر الرابط https//www .asjp.cerist.dz

2 المادة16 من الامر 74-15 المعدل والمتمم التي نصت:''تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي او قضائيا في اطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون...''

3 معراج جديدي، المرجع السابق، ص 135

4 قانون 31.88 المؤرخ في 19 يوليو1988 يعدل ويتمم الامر 15.74 المتعلق بالزامية التامين على السيارات الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية او لذوي حقوقهم

العجز الكلي المؤقت عن العمل يكون مقدار التعويض محسوبا على أساس الأجر الأدنى الوطني المضمون وذلك بنسبة 100% من الأجر أو الدخل المهني[1].

وأما في حالة العجز الجزئي الدائم ووفقا للفقرة 4 من ملحق القانون 88-31 فإن التعويض عن نسبة العجز الدائم (جزئي أو كلي) يتم بحساب الدخل السنوي وتحديد النقطة الاستدلالية التي تقابله في الجدول ثم ضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز فنحصل على التعويض المستحق للضحية .

ب . التعويض في حالة الوفاة : في حالة وفاة الضحية في حادث مرور يستحق ذوي حقوقه تعويضات، وقد ميز المشرع الجزائري في ملحق القانون 88-31 بين حالة وفاة ضحية بالغ وحالة وفاة ضحية قاصر.

1. فإذا كان الضحية بالغا: يمنح التعويض لذوي الحقوق وفقا للمعاملات المحددة قانونا اضافة الى التعويض عن الضرر المعنوي، ومصاريف

الجنازة [2].

حيث يتم الحصول على الرأسمال التأمين بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر السنوي للضحية عند تاريخ الحادث حسب المعاملات التالية :

- الزوج (أو الأزواج) :30%
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15%
- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي)10% لكل واحد منهم

1الفقرة 2 من ملحق القانون 88-31 التي نصت على:يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على اساس 100% من اجر المنصب او الدخل المهني للضحية

2 معراج جديدي ،المرجع السابق ص 140

2. اذا كان الضحية قاصر : في حالة وفاة قاصر لا يمارس أي نشاط يستفيد الوالدين بالتعويضات:

- الى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون
- من 6سنوات – 19 سنة : 3 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون[1]

ثانيا:الأضرار المعنوية

يترتب الضرر المعنوي عند التعدي على حقوق غير مالية ويكون عادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام و الحزن [2]،ويشمل كذلك الضرر الجمالي ،حيث يتم التعويض عن العمليات الجراحية، اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي، كما يتم التعويض عن ضرر التألم، سواء كان تألم بسيط ،أو تألم هام .

ان التعويض عن الضرر المعنوي، حصره المشرع الجزائري، من خلال القانون 88-31 المعدل للأمر 74-15 ،على أشخاص الأصول و الفروع فقط ،وان المبلغ الممنوح ضئيل جدا ،بالمقارنة مع طبيعة الضرر، الذي يصيب ذوي الحقوق ،جراء الوفاة و هو لا يفوق 4 مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث[3].

أما القانون الفرنسي فقد وسع من دائرة المستفيدين، من التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الوفاة ،حيث قرر التعويض لكل من كان المتوفي يعيلهم سواء كانوا من الأقارب أو من غير ذلك.

1الفقرة 8 من ملحق القانون 88-31

2 علي فيلالي،المرجع السابق، ص 289

3 الفقرة5 من ملحق القانون 31.88

ثالثا:الأضرار المادية

يتمثل الضرر المادي في تصادم السيارة المؤمن عليها بسيارة أو أي جسم آخر ، ثابت أو متحرك ،و لا تسدد التعويضات عن الضرر المادي المسبب للمركبة ،إلا بعد إجراء خبرة من طرف خبير، مكلف بتقدير الأضرار المادية المسببة لمركبة ،من جراء حادث سير حسب احكام المادة 21من الأمر 74-15[1].بالإضافة الى ذلك ،يضمن التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية، عن حوادث السيارات الأضرار الناجمة عن الحرائق ،و الانفجارات التي تسببها المركبة ،و الأشياء التي تنقلها مهما كان السبب[2].

أما بقية الأضرار المادية الناتجة عن حادث المرور، كارتطام السيارة بعمود أو بجدار، أو بحيوان أو غيرها ،فإن تعويض هذه الأضرار تخضع للقواعد العامة الواردة بالقانون المدني [3]،باعتباره الشريعة العامة لتنظيم المسؤولية طبقا للمادة 138 ،منه التي تناولت مسؤولية حارس الشيء في تعويض الاضرار التي يسببها الشيء محل الحراسة، والتي اساسها الخطأ المفترض في الحراسة،الغير قابل لاثبات العكس، والتي يمكن للحارس دفعها باثباته للسبب الاجنبي[4].

1 نصت المادة 21 على:''لا يجوز تسديد اي ضرر مادي مسبب للمركبة اذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة''

2 المادة الاولى من المرسوم التنفيذي34.80 المؤرخ في 16 فيفري1980 المتضمن شروط تطبيق المادة 7 من الامر74. 15 (ج ر عدد 08 صادرة في19فيفري 1980)

3 تنص المادة 138 من القانون المدني على:''كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة،يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...''

4 علاوة هوام،سارة عزوز، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،المجلد6،العدد 3، 2019،ص ص 202.188 متاح عبر الرابط https//www .asjp.cerist.dz

المطلب الثاني:دعاوى المسؤولية المدنية

تعتبر مطالبة المضرور للمؤمن له هي الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية سواء كانت هذه المطالبة على أساس أو بدونه ، أي سواء تحققت مسؤولية المؤمن له أو لم تتحقق[1] ولذلك لابد من تحقق الخطر المؤمن منه كمرحلة أولى في رجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان.

للمتضرر حرية الاختيار بين المطالبة الودية أو المطالبة القضائية ،وما بين الرجوع على المؤمن له بالتعويض أو رفع دعوى مباشرة على المؤمن ، ولكنه يفضل غالبا رفع دعوى مباشرة على المؤمن (شركات التأمين) نظرا للملائمة المالية لها وباعتبار المؤمن ضامنا للتبعات المالية المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير[2] .

وهذا ما سنتناوله من خلال دعاوى المتضرر على المؤمن له (الفرع الاول)، ثم دعاوى المتضرر على المؤمن (الدعوى المباشرة) في الفرع الثاني.

الفرع الاول: دعاوى المضرور ضد المؤمن له

أولا: مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور وديا

لا يوجد ما يمنع المؤمن له و المضرور، على تسوية ودية للمسؤولية الناجمة عن الحادث ،سواء تم ذلك بالإقرار أو بالصلح ،أو أي اتفاق آخر يصل إليه المؤمن له مع المضرور[3]،بخصوص المسؤولية ،يمكن الاحتجاج به على المؤمن والرجوع عليه بالضمان بمقتضاه.

ومع ذلك يجوز للمؤمن ، عند الرجوع عليه بالضمان أن يدفع مطالبة المؤمن له بجميع الدفوع ،التي يستطيع أن يتمسك بها ،كما يجوز أن يشترط المؤمن على المؤمن له، في عقد التأمين شرط

---

1 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1652

2 المادة 56 من قانون التامينات التي نصت:''يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الاضرار اللاحقة بالغير''

3 عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص1655

يمنعه من الإقرار، بالمسؤولية أو الصلح مع المضرور، بغير موافقة المؤمن له حيث نصت المادة 58 من قانون التأمينات

" لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأية مصالحة خارجة عنه ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر اقرار بالمسؤولية ".وذلك خشية من تواطؤ المؤمن له ،مع المتضرر للإضرار بالمؤمن، وكذلك لتفادي تهديد المضرور للمؤمن له، من اتخاذ اجراءات جنائية ضده ،ولتجنب عدم مبالاة المؤمن له ،وقد غطى التأمين مسؤوليته، فيقدم على الاقرار أو الصلح ،دون تقدير لظروف الحادث .

وبذلك فان المشرع الجزائري ،يمنع التسوية الودية بين المتضرر و المؤمن له مثل غيره من غيره من التشريعات[1].

ثانيا :مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور قضائيا

يغلب في العمل ألا تتم تسوية المسؤولية مع المضرور إلا عن طريق القضاء وفي مواجهة المؤمن له لدعوى المسؤولية لديه ثلاثة احتمالات :

- مواجهة الدعوى دون أن يدخل المؤمن خصما فيها .
- و إما وهو الغالب أن يدخل المؤمن خصما في الدعوى ، أو يدخل المؤمن فيها من تلقاء نفسه .
- أن يتولى المؤمن بنفسه ادارة الدعوى، نيابة عن المؤمن له ،بموجب شرط في عقد التأمين[2].

وفي التشريع الجزائري ،في حالة وجود ضرر ناتج عن جريمة . بعد أن أصبحت في ظل قانون المرور الجديد لسنة 2009[(1)] معظم أخطاء المرور إما جنحا أو مخالفات . فالمضرور مخير في ذلك، بين

1 علي لكبير،المرجع السابق،ص 122
2 الامر 09-03 المؤرخ في 22يوليو 2009 المعدل والمتم للقانون01-14 المؤرخ في 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، (ج ر عدد 45 مؤرخة في 29 يوليو 2009)

أن يطلب التعويض أمام القضاء المدني،أو القضاء الجزائي (الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية أو الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي)

وهذا ما سيؤدي الى ارهاق كاهل القضاء الجزائي ،بدعاوى التعويض المرتبطة و خاصة في حالة الأضرار الجسمانية [1]،حيث نصت المادة 16 مكررمن قانون الزامية التأمين على السيارات " **إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة ، يستدعي المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و يستدعي الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الإشكال** "[2]

الفرع الثاني: دعاوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

أولا : وجوبية الدعوى المباشرة

لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور و المؤمن ،بل توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن له وتحكمها دعوى المسؤولية،وكذلك علاقة مباشرة بين المؤمن و المؤمن له ويحكمها عقد التأمين ،والمضرور ليس طرفا في هذا العقد حتى يستمد منه حقا مباشرا، والمؤمن ليس شريكا للمؤمن له في العمل الذي أوجب مسؤوليته ،حتى يرجع عليه المضرور مباشرة بدعوى المسؤولية ويستطيع المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى غير المباشرة ويستعمل في ذلك حق مدنيه المؤمن له قبل مدين مدنيه المؤمن، ولكن هذه الدعوى غير المباشرة لا تسعف المضرور كثيرا من مزاحمة دائني المؤمن له الآخرين، وقد يكون المؤمن له معسرا فلا ينال المضرور بطريق الدعوى غير المباشرة إلا جزءا قليلا من التعويض [3]

1 حليمة بن دريس،المرجع السابق،ص ص32-46

2 القانون 31.88 المؤرخ في 19 يوليو1988 المعدل والمتمم للامر 15.74 ،ج ر عدد 29 مؤرخة في 1988/7/20

3 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1671

لذلك وجب أن يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له ، وبذلك يأمن من مزاحمة المؤمن له ،وينال التعويض المستحق كاملا من المؤمن ،ولإقامة الدعوى المباشرة يجب توفر الشرطين التاليين :

1 **ثبوت مسؤولية المؤمن له:**

لا يجوز رفع الدعوى المباشرة على المؤمن إلا بشأن الأضرار التي يكون المؤمن له مسؤولا عنها جراء استعماله للمركبة ، أما غيرها من الأضرار فإن شركة التأمين ستنفي مسؤوليتها عنها لانعدام الخصومة بشأنها .[1]

وعليه يجوز رفع الدعوى المباشرة طالما ثبتت مسؤولية المؤمن له عن الأضرار التي لحقت بالغير ،ولا يستطيع التخلص من مسؤوليته ،حتى ولو نفى الخطأ من طرفه، أو أثبت السبب الأجنبي ،طالما أن الضرر قد وقع من جراء استعمال المركبة .

2 – **عدم استفاء المضرور لحقه (عدم سبق تعويض المضرور)**

ان استيفاء المضرور للتعويض يبقى مقيدا ،في حدود ما يجبر الأضرار التي أصابته، وبذلك لا يجوز أن تصبح الدعوى المباشرة مصدرا لإثراء المضرور، والذي عليه الرجوع على المؤمن أو المؤمن له أو كلاهما لاستيفاء التعويض المستحق ،ولكن مسؤولية المؤمن تبقى محددة بما وضع المشرع من حدود قصوى لها [2] . وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن لعدم كفاية مبلغ التأمين ،رجع بالباقي على المؤمن له المسؤول[3]

ثانيا . أساس الدعوى المباشرة :

حاول الفقه ايجاد أساس لهذه الدعوى المباشرة فذهب فريق منهم (الرأي الأول) الى أن حق المضرور المباشر يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، فيكون المؤمن له وقت التعاقد

1 هيثم المصاروة ،المرجع السابق،ص66

2 هيثم المصاروة ،المرجع السابق ،ص 69

3 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1681

مع المؤمن، قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التأمين للمضرور [1]،ولكن يرد على ذلك بأن المؤمن له يتعاقد لمصلحته هو لا لمصلحة المضرور، وكذلك يتعاقد المؤمن لمصلحة المؤمن له، وتزعم هذا الفريق الاستاذ جوسران (josrane)

(الرأي الثاني) أعتنق فريق آخر مذهب الأستاذ لابيه (Labbé) فيثبت حق امتياز للدائن ،على حق مدنيه، في ذمة مدين المدين، أو مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدين ،ورجوع المضرور مباشرة على المؤمن، ولكن النقد وجه الى هذه النظرية ،التي لا تصلح إلا توجيها للمشرع .

(الرأي الثالث) يعتبر ان النص القانوني هو الذي يعطي للمضرور حقا مباشرا اتجاه المؤمن، وبفضل هذا النص ،يستمد المضرور حقه المباشر من نفس العمل الضار الذي أنشأ حقه ،من طرف المؤمن له ،وأقرب شبه لذلك هو حجز ما للمدين لدى الغير، فكأن حق المؤمن له قد أصبح محجوزا بحكم القانون ،تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه. فقد نصت المادة 56 من قانون التأمينات ،على أن المؤمن يضمن التبعات المالية المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له.

الفرع الثالث:الاختصاص القضائي والتقادم

أولا– الاختصاص القضائي :

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين، سواء الناشئة عن العقد، أو عن الفعل الضار، وينبغي التميز وفقا لأحكام قانون الإجراءات، وقانون التأمين بين الاختصاص النوعي ،والاختصاص المحلي

1– الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته، أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر

1 عبد الرزاق السنهوري،المرجع نفسه، ص 1672

وتخضع الدعاوي المتعلقة بالعقد الى القضاء المدني ،و اما الدعاوي التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل معاقب عليه بموجب قانون العقوبات ، فإنها تخضع للقضاء الجزائي [1]

وتجد هذه الدعاوي أوسع نطاق لها في مجال حوادث المرور حيث نصت المادة 16 مكرر من القانون 88-31 المعدل والمتم للامر 74-15 المتعلق بالزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الاضرار **"اذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الاجراءات الجزائية ..."**

بما ان التأمين الالزامي عن حوادث السيارات يرتب للمضرور حقا مباشرا اتجاه المؤمن عن طريق الدعوى المباشرة ،حيث يكشف الواقع العملي عن قيام المتضرر بالمطالبة بحقه في التعويض ،من خلال الادعاء بالحق المدني امام المحكمة الجزائية ،فاذا لحقت المضرور اضرار جسمانية فان ذلك يؤدي الى قيام جريمة جنائية ،من جانب حارس الشيء ،تتمثل في القتل الخطأ او مخالفة احكام قانون المرور.

ومن هنا يثار مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ،وحجية الحكم الجنائي الصادر فيها[2]

حيث لا يحوز هذا الحكم الحجية امام القضاء المدني(حالة الحكم بالبراءة) نظرا لاستقلال المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية ،ففي هذه الاحوال لا يمنع ذلك المضرور عن رفع دعواه المدنية باعتبار ان الواقعة تشكل فعلا خاطئا من الناحية المدنية يستوجب لزوم فاعله بالتعويض .

2-الاختصاص المحلي :

نظم المشرع الجزائري الاختصاص المحلي بمقتضى أحكام قانون التأمينات 95-07المعدل والمتمم بموجب المادة 26 منه حيث تكون :

1 معراج جديدي ، المرجع السابق، ص 83

2 حليمة بن دريس،المرجع السابق،ص ص46.32

- الدعاوي المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها من اختصاص محكمة موطن أو محل اقامة المؤمن له، سواء كان المدعى عليه مؤمنا أو مؤمنا له كأصل عام ويستثنى من ذلك الحالات التالية :

الدعاوي المتعلقة بالتأمين على العقارات يعود الاختصاص فيها الى المحكمة التابعة لموقع العقار

الدعاوي المتعلقة بالتأمين على المنقول، يعود الاختصاص فيها الى المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها

الدعاوي المتعلقة بالتأمين عن الحوادث ،بجميع أنواعها ،يكون الاختصاص فيها للمحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار

ثـانيـا : التقادم

وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم دعاوى عقد التأمين وقد اخذ بالمدى القصير[1] كمثل اغلب التشريعات حيث نصت المادة 27 من قانون التأمينات "**يحدد أجل جميع دعاوى المؤمن له او المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه .....**"

ويخضع تقادم الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين، الى القواعد العامة الواردة بالقانون المدني[2] وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم786421 بتاريخ 2012/06/21 والذي جاء فيه: يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية، بسب الاضرار اللاحقة بالغير.تتقادم هذه الدعوى،طبقا للقواعد العامة للقانون المدني،وليس لعقد التأمين، تتقادم الدعوى الناشئة بين طرفي عقد التأمين، بمرور ثلاث سنوات.[3]

1 معراج جديدي ،المرجع السابق،ص86

2 المادة308 من القانون المدني التي نصت:''يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون...''

3 قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية ملف رقم786421 بتاريخ 2012/06/21 ،المجلة القضائية،العدد 2، 2012 ،ص156

ويبدأ سريان التقادم حسب الاحوال التالية :

- من تاريخ وقوع الخطر المؤمن منه كأصل عام
- من تاريخ علم المؤمن بذلك اذا ثبت استعمال وسائل احتيالية من المؤمن له ،
- بالنسبة للغير من يوم علمه بوقوع الحادث المتسبب في الضرر
- بالنسبة لدعاوي الرجوع على الغير ابتداءا من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه او من يوم الحصول على التعويض .

وينقطع التقادم كما هو مبين بمقتضى أحكام قانون التأمينات وأحكام القانون المدني[1] بالقيام بإحدى الاجراءات التالية :

- تعيين خبير لا جراء معاينة وتقدير الاضرار
- توجيه رسالة مضمونة من المؤمن الى المؤمن له بخصوص الشيء
- توجيه رسالة مضمونة من المؤمن له الى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض
- رفع دعوى امام الجهات القضائية وجميع أسباب الانقطاع الاخرى التي حددها القانون .

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم1040597 بتاريخ 2016/05/19 والذي جاء فيه: استصدار أمر على ذيل عريضة وتبليغه الى المؤمن،اجراء قاطع للتقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين[2]

يوقف التقادم لدواعي وظروف يتعذر معها على المؤمن او المؤمن له المطالبة بحقه خلال مدة زمنية معينة كحالة القوة القاهرة وحالة الحرب واي مانع مبرر شرعا وكذلك لعدم العلم بالواقعة المسببة للضرر[3] .

1 المواد 317-318 من القانون المدني

2 قرارصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية ملف رقم 1040597بتاريخ 2016/05/19،المجلة القضائية ،العدد الاول،2016،ص30

3 معراج جديدي ، المرجع السابق، ص 88

ويترتب على التقادم انقضاء الالتزام بسقوط حق الدائن[1] ، ولا يبقى في ذمة المدين الا التزام طبيعي ولذا ينبغي على الاطراف التنبه الى هذه المسألة باعتبار المشرع قد اخذ بالتقادم القصير في دعاوى التأمينات .

المبحث الثاني: سقوط الحق في الضمان

إذا كان التأمين من المسؤولية المدنية ، يضمن من خلاله المؤمن للمؤمن له التبعات المالية ،الناتجة عن الأضرار التي تسببها المركبة للغير ، فإنه يمكن للمؤمن أن يرفض تنفيذ التزامه بضمان المسؤولية المدنية التي ترتبت بسبب الحادث،عند توفر إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا، أو نتيجة لإخلال المؤمن له بإلتزام قانوني، أو بإلتزام اتفاقي ، مما يؤدي الى سقوط حق المؤمن له في الضمان

ويختلف سقوط الحق في الضمان عن الاستثناء من الضمان[2]، والذي يقصد به استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين،سواء كان ذلك بنص قانوني أو بالاتفاق في حدود ما يسمح به القانون،وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم435374 بتاريخ2008/12/24 حيث كرست مبدأ التمييز بين حالات الاستثناء من ضمان تعويض الاضرار الجسمانية او المادية الحاصلة بسبب حادث مرور او بغيره، التي تحكمها المادة 3 من المرسوم80-34 المؤرخ في 1980/02/16 وحالات سقوط الحق في الضمان المنصوص عليها في المادة5 من نفس المرسوم والمادتين14 و15من الامر74-15 المؤرخ في 1974/01/30[3] .

وعليه سنتناول حالات سقوط حق الضمان (المطلب الأول) ثم نتطرق الى الآثار المترتبة عن ذلك فيما بين المتعاقدين ،و اتجاه المضرور من حادث المرور (المطلب الثاني) .

---

[1] المادة320 من القانون المدني التي نصت:''يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي...''

[2] أعمر تسبية،سقوط حق المؤمن له في الضمان،يوم دراسي حول قانون التأمينات، بتاريخ، 13 /2013/6، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ادرار، ص ص 38.29 متاح عبر الرابط https//www .asjp.cerist.dz

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا،الغرفة المدنية،ملف رقم435374بتاريخ2008/12/24، المجلة القضائية، العدد الاول،2009 ،ص127

المطلب الأول : حالات سقوط حق الضمان

أورد قانون التأمين، وكذا القانون المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وكذلك المرسوم التنفيذي 80-34 [1] المؤرخ في 1980/02/16الذي يتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ،الحالات التي يسقط فيها ضمان المؤمن كجزاء لارتكاب المؤمن له أخطاء عمدية (الفرع الأول)، اونتيجة لإخلاله بالتزامات اتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سقوط الضمان لارتكاب أخطاء عمدية

تناولت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 80-34 حالات سقوط الحق في الضمان حيث نصت على يسقط الحق في الضمان:

1- عن السائق الذي يحكم عليه،وقت الحادث،بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة

2- عن السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض ولا اذن مسبق قانوني فيما اذا لحقت بهؤلاء الاشخاص أضرار جسمانية.

3- عن السائق و/ أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث،لنقله اشخاصا او أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الامان المحددة في الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق، على المصابين او ذوي حقوقهم وعلاوة على ذلك لا يمكن ان يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الاشخاص المذكورين في الفقرتين الاولى و الثانية السابقتين او على الاشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%

[1] المرسوم التنفيذي 34.80 المؤرخ في 1980/2/16 المتضمن شروط تطبيق المادة7 من المر15.74(ج ر عدد 08 المؤرخة في1980/2/19)

أولا: السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات

إذا حمل سائق المركبة المسؤولية كاملة أو بصفة جزئية ،عن الحادث وكان في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات أو المنومات المحظورة ،وأدين جنائيا بذلك فإن حقه في الضمان[1] يسقط ، وهو ليس مقصورا على حالة السكر فقط بل يشمل حالات قريبة منها كتعاطي المخدرات او المنومات المحظورة ، وذلك لما يترتب عليها من فقدان الشخص لحالته الطبيعية ،وعدم قدرته على التحكم في قيادة المركبة.

ولقد نص المشرع الجزائري على معيار موضوعي في قانون المرور [2] في المادة 2 حيث عرف حالة السكر بوجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0,20 غ في الألف(1000 ملل).

وكذلك يشترط لسقوط حق الضمان صدور حكم نهائي، بادنة السائق على ارتكابه جنحة السياقة في حالة سكر، المعاقب عليها في المادة67 من قانون المرور14.01 المعدل والمتمم بالحبس من شهرين الى ثمانية عشر شهرا وبغرامة من 5000 الى 50000 دج

واما اذا ارتكب السائق جريمة الجرح او القتل الخطأ وهو في حالة سكر،فلقد نصت المادة 66 من قانون المرور01-14 المعدل والمتم، على عقوبة الحبس من سنة الخمس سنوات وبغرامة من 50000الى 150000دج

ثانيا : نقل أشخاص دون ترخيص قانوني

يسقط الضمان كذلك عندما يقوم السائق او المالك بنقل اشخاص بمقابل وبدون رخصة مسبقة لنقل الاشخاص، عندما يصاب هؤلاء بأضرار جسمانية ،ويرجع سبب سقوط الضمان الى ارتكاب السائق خطأ عمديا يكيف بجريمة يعاقب عليها قانونا [1]، وكجزاءا له يحرم من الضمان.

---

[1] المادة14 من الامر15.74 التي نصت على:''اذا كانت المسؤولية الكاملة او الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر او تحت تأثير الكحول او المخدرات او المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب ،المطالبة بأي تعويض، ...''

[2] القانون14.01 المؤرخ في 19 اوت 2001المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها(ج رعدد46المؤرخةفي 2001/8/19)،المعدل والمتمم بالامر 03.09 المؤرخ في 22 يوبيو 2009(ج ر عدد 45 المؤرخة في 29 يوليو 2009)

ثالثا:نقل أشخاص أو أشياء بصورة مخالفة لشروط الأمان

يرجع سقوط الحق في الضمان الى مايجب ان يتحلى به المؤمن له من ضرورات اليقظة والاحتياط،حيث تنقسم شروط المحافظة على الامان الى شروط متعلقة بالمركبة ،واخرى بوضعية الاشخاص او الاشياء المنقولة ،فأما بالنسبة للمركبة فانه يتعين على المؤمن له المحافظة عليها في حالة جيدة[2]، واخضاعها للمراقبة التقنية الدورية الاجبارية[3]،والهدف من هذه الشروط هو التقليل من احتمال وقوع الخطر.

واما بالنسبة للشروط المتعلقة بوضعية الأشياء او الأشخاص الذين يتم نقلهم فنجد من المسائل التي تمس شروط الأمان زيادة الحمولة، او عدم ربطها باحكام[4]، وكذلك حمل ركاب بعدد يفوق العدد المسموح به، او حملهم في مركبة غير مجهزة لذلك،كأن يحملهم في الصندوق الخلفي للسيارة،فاذا لحقهم ضرر فان المؤمن له يسقط حقه في الضمان،[5].

رابعا: سرقة المركبة

إذا تعرضت المركبة للسرقة فلا يستفيد السارق وشركائه من التعويض في حالة إصابتهم بأضرار بسبب حادث مرور تعرضت له المركبة المسروقة.

وبذلك يسقط حق السارق وشركائه في التعويض إلا في حالة الوفاة يستفيد ذوي الحقوق من التعويضات[6]

1 المادة86من الامر09-03 المعدل والمتمم التي تنص''يعاقب بغرامة من 50000-150000 دج كل شخص يخالف الاحكام التي تنظم النقل الخاضع لرخصة...''

2 المادة44 من القانون 01-14 التي نصت:''يجب ان تستجيب كل التجهيزات وهياكل المركبات ذات الصلة بالسلامة للمقاييس المحددة عن طريق التنظيم''

3 المادة43 من القانون 01-14 التي تنص '' المراقبة التقنية للسيارات اجبارية....''

4 المادة16 من القانون 01-14التي نصت:''يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتى لا تتسبب حمولة السيارة او المقطورة في الحاق الضرر بالغير...''

5 أعمر تسبية ،المرجع السابق، ص ص29-38

6 المادة 15 من الأمر 74-15 التي تنص:''اذا سرقت المركبة،فلا ينتفع السارق والاعوان بتاتا من التعويض....'

خامسا: التسبب بعدم رجوع المؤمن ضد المسؤول عن الحادث

يمكن اعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه اتجاه المؤمن له في حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن بالرجوع على الغير المسؤول عن الحادث [1]،بواسطة دعوى الحلول، و يتمثل ذلك في حلول المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى والمطالبات ضد المسؤول عن وقوع الحادث،ولرفع هذه الدعوى يتطلب توفر الشرطين:

- دفع المؤمن للمؤمن له التعويضات المستحقة عن الاضرار اللاحقة بسبب الحادث.
- ان تكون دعوى الرجوع على الغيرمصدرها ضرر ناجم عن المسؤولية المدنية

وبتحقق هذان الشرطان ،يجيز القانون للمؤمن ممارسة حق الرجوع اتجاه الغير المسؤول عن الضرر، مكان المؤمن له، في حدود ما دفعه من تعويضات ومقابل ذلك يفقد المؤمن له حقه في الرجوع على المسؤول[2]، باعتباره قد تنازل عنه لفائدة المؤمن،ويجب عليه مساعدته بالمعلومات والمستندات الضرورية لادارة هذه الدعوى.

ولقد اكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها رقم 1180800بتاريخ2018/4/19 بسقوط الحق في الضمان،اذا ارتكب المؤمن له خطأ عمديا أدى الى تحقق الخطر المؤمن عليه وهو السرقة،يرجع تكييف الخطأ فيما كان عمديا ام لا الى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع،وفق ظروف وملابسات الحادث.[3]

1 المادة 38 فقرة2 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم والتي نصت على:''وفي حالةما اذا تسبب المؤمن له في استحالةقيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول،يمكن اعفاءالمؤمن من الضمان...''

2 جديدي معراج،المرجع السابق،ص85

3 قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة المدنية،ملف رقم 1180800 بتاريخ 2018/4/19 ،مجلةالقضائية ،العدد الثاني،2018،ص18

الفرع الثاني: السقوط للاخلال بالتزام اتفاقي

ان سقوط الضمان للإخلال بالالتزام قانوني ،لا يثير أي اشكال عكس سقوط الضمان لمخالفة التزام اتفاقي ،باعتبار أن عقد التأمين من عقود الاذعان ،وأن المؤمن يضع شروط العقد ،وما على المؤمن له سوى التوقيع على اتفاقية التأمين الالزامي .

يمكن للمتعاقدين الاتفاق على بعض الالتزامات التي يترتب على الاخلال بها،

سقوط حق المؤمن له في الضمان ،وهذا وفقا للقاعدة العامة ،العقد شريعة المتعاقدين ، حيث ألزمت المادة 15 الفقرة 4 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بنصها على:''يلتزم المؤمن له:

- باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن...''

ويشترط الفقه لتطبيق سقوط الضمان لمخالفة التزام اتفاقي من المؤمن له توفر شروط شكلية، و الآخرى موضوعية[1]

1 – الشروط الشكلية :

أ – وجود نص صريحا وواضحا يقضي بالسقوط

سواءورد ذلك في عقد التامين اوفي الملحق،وهذا يستفاد بمفهوم المخالفة لنص المادة 622 الفقرة 3 من القانون المدني التي تنص على بطلان كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهرا ويكون متعلق بالبطلان او السقوط،فمن باب اولى ان يكون كل شرط يتعلق بالسقوط واضحا وظاهرا[2].

ب – وأن يكون الالتزام الاتفاقي الذي استوجب الاخلال به هذا السقوط واضحا

1 أعمر تسبية ،المرجع السابق، ص ص29-38

2 كمال كيحل،الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين،اطروحة دكتوراه،كلية [2]الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسام،2007،ص80

بان يكون قاطع الدلالة على انصراف نية المتعاقدين الى سقوط الضمان،وان لا يعتريه لبس او غموض،فاذا اشتراط المؤمن كشرط لسقوط الضمان عدم مخالفة المؤمن له للقوانين، فهذا الشرط في عقد التأمين غير مشروع، لأنه يهدف الى التضييق والتقليل من حالات الضمان،وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 0966913 بتاريخ2015/3/19 لايمكن لشركة التأمين ادراج شروط تعسفية في العقد،قصد تملصها من الالتزام بالضمان[1].

يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والاضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، اي الخسائر الاضرار التي لم يحدثها عمدا او غشا.

يجب على شركة التأمين قصد التخلص من الالتزام بالضمان، اثبات تسبب المؤمن له عمدا في الضرر

2 – الشروط الموضوعية :

واما من حيث الموضوع فيجب:

– أن يكون الشرط قاطع الدلالة على سقوط الضمان

– ان لا يكون مخالفا للنظام العام

ويمكن تقسيم أسباب السقوط الاتفاقي بالرجوع الى مصدر الالتزام موضوع المخالفة[2] فإما يكون هذا السقوط نتيجة الاخلال بالتزام قانوني أو مخالفة أحد الالتزامات التعاقدية

3 – السقوط الناتج عن مخالفة التزام قانوني :

تتمثل الالتزامات القانونية في الواجبات المنصوص عليها في قانون التأمين والتي تكون محددة قانونا في عقد التأمين وتشمل هذه الالتزامات :

1 قرار صادر عن المحكمة العليا،الغرفة المدنية، رقم 0966913 بتاريخ2015/3/19،المجلة القضائية،العدد الاول2015،ص161

2 كمال كيحل،المرجع السابق،ص 88

أ – **واجب الإخطار بالحادث** : وذلك من خلال تبليغ المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه[1] ، كما أوجب المشرع أن يكون كل حادث مرور مسببا لأضرار جسمانية موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشرطة القضائية ،أو أعوان الأمن العمومي[2]

ب – **مخالفة القوانين و التنظيمات**: حيث نصت المادة 622 من القانون المدني على سقوط الحق في الضمان ،بسبب ارتكاب جناية أو جنحة عمدية ،والذي يعتبر مخالفة للقوانين و التنظيمات ،وبذلك فهو شرط سقوط صحيح .

ولكن هذا يتعارض مع المادة 03 من المرسوم 80-34، التي تستثني من الضمان الأضرار ،التي تسبب فيها المؤمن له قصدا، دون تحديد لدرجة المخالفة مما يستوجب تعديل صياغة هذه المادة[3]

ج– التأخر في تقديم المستندات : ألزم المشرع الجزائري في التأمين من المسؤولية المدنية، تمكين المؤمن من جميع المستندات ،التي يحوزها المؤمن له للتمكن من ادارة الدعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له ، كمحضر التكليف بالحضور ، مختلف الوثائق المرفقة بالعريضة المسلمة اليه وغيرها.

ويصح أن يوضع شرط سقوط الحق في الضمان على الإخلال بالتزام سابق على وقوع الحادث كالالتزام بدفع الأقساط في مواعيدها[4] وذلك بموجب اتفاق خاص في عقد التأمين.

ونظرا لخطورة شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان، وباعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان،فقد تدخل المشرع وضيق من مجال تطبيق هذا الشرط من خلال ابطاله لشرط سقوط الضمان متى كان تعسفيا،حيث حددت المادة 622 من قانون المدني الشروط الباطلة التي تورد في وثيقة التأمين و أهمها :

---

1 المادة 15 من قانون التأمينات

2 المادة 1 من المرسوم التنفيذي 80-35 التي تنص.''كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية،يجب ان يكون موضوع تحقيق،يقوم به ضباط الشرطة...''

3 خليفي محمد، اسباب رجوع المؤمن على المؤمن له في التأمين عن حوادث السيارات،مجلة البحوث القانونية، العدد 4 جوان 2015،ص ص269241 متاح عبر الرابط https//www .asjp.cerist.dz

4 السنهوري المرجع السابق،ص 1333

– شرط سقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والتنظيمات ما لم يشكل جناية أو جنحة عمدية

– سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات او تقديم المستند اذا تبين من الظروف ان التأخركان لعذرمقبول

– شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة

– كل شرط تعسفي اخر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

المطلب الثاني: أثار سقوط الضمان

يترتب على سقوط الحق في الضمان ،حرمان المؤمن له من تعويض الأضرارالناتجة عن حادث المركبة ،ولكن هل يجوز الاحتجاج بسقوط الضمان على الغير، المضرور أو ذوي حقوقه ؟ حيث نصت الفقرة 3 المادة 7 من الأمر 74-15 "يتخذ مرسوم بناءا على تقرير وزير المالية فتحدد بموجبه الأحكام المعلقة بما يلي :

– الاستثناءات وأحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن ‘‘

ولقد صدر المرسوم التنفيذي 80-34 المؤرخ في 1980/2/16 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار ،حيث تضمن الباب الثاني منه الاستثناءات ،وحالات سقوط الحق في الضمان في المواد3،4و5.

لهذا سنتناول آثار سقوط الضمان على المؤمن له (الفرع الاول) ثم على المضرور وذوي الحقوق (الفرع الثاني)

الفرع الاول :آثار سقوط الضمان على المؤمن له

إذا سقط ضمان المؤمن في التعويض على المؤمن له، بسبب احدى الحالات التي سبق شرحها في المطلب الأول، فإن ذلك يؤدي الى حرمان المؤمن له من تعويض الأضرار الناتجة عن ثبوت المسؤولية المدنية، و الى رجوع المؤمن على المؤمن له بالتعويضات التي دفعها للمضرور، لأنه يصبح المسؤول الوحيد عن الضرر، فيتحمل بذلك عبء التعويض [1]،و يكون التزام المؤمن بالتعويض في مواجهة المضرور تحقيقا لحماية قررها المشرع[2] لهذا الأخير

اولا- حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين :

متى سقط حق المؤمن له في الضمان فإنه يفقد حقه في التعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة وقوع الحادث المؤمن عليه .

و السقوط يتعلق فقط بالحادث الذي أخل المؤمن له بشأنه بالتزاماته ، ولا يؤثر على استمرار عقد التأمين بالنسبة للمستقبل وإذا لم يكتشف المؤمن سبب السقوط إلا بعد أدائه التعويض للمؤمن له، فإنه يمكنه أن يسترد ما دفعه له من تعويض على أساس الدفع غير المستحق[3] ،حيث تنص الفقرة 1 من المادة143 من القانون المدني:''كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقا له وجب عليه رده''

ثانيا- رجوع المؤمن على المؤمن له بما وفاه

1-الاساس القانوني لدعوى الرجوع

تقوم دعوى الرجوع على أساس سقوط حق المؤمن له في الضمان،استنادا الى القانون او عقد التأمين،وممارسة دعوى الرجوع تتوقف على الاسباب الواردة في سقوط حق الضمان السالف

[1] أعمر تسبية ،المرجع السابق، ص 38.29

[2] حيث نصت الفقرة4 من المادة5 من المرسوم التنفيذي34.80:''...لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين او ذوي حقوقهم...''

[3] أعمر تسبية ،المرجع السابق، ص 38.29

ذكرها(المطلب الاول)،اما اذا لم يتوفر سبب من اسباب سقوط الضمان، فليس للمؤمن الحق في الرجوع[1] عليه بما اداه من تعويضات للمضرور

2. شروط ممارسة دعوي الرجوع

أ. التزام المؤمن بالتعويض اتجاه المضرور

يلتزم المؤمن بدفع التعويض للمضرور، وليس له ان يتمسك بسقوط الحق في الضمان المؤمن له،في مواجهة المضرور وذوي حقوقه،لان التأمين الازامي ذو طابع عيني وليس شخصي[2]،حيث يرتبط بالمسؤولية الناشئة عن السيارة،وليس بمسؤولية شخص معين.

ب . سقوط حق المؤمن له في الضمان

اذا تحققت حالة من حالات السقوط القانوني او الاتفاقي للحق في الضمان،التي سبق شرحها،يؤدي ذلك الى رجوع المؤمن على المؤمن له،ويقع على المؤمن اثبات مسؤولية المؤمن له عن الحادث، وبذلك يصبح المسؤول الوحيد عن الضرر،والتالي يقعه عليه عبء التعويض[3].

3. اثار دعوى الرجوع

للمؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له، لاسترداد ما دفعه من تعويضات، ويتم هذا الرجوع، بموجب الحلول محل المضرور في دعواه، ضد المؤمن له طبقا لنص المادة 261 من القانون المدني[4]،غير أن رجوع المؤمن، على المؤمن له ،يكون فقط في حدود مبلغ التعويض الذي اداه للمضرور، و بالتالي اذا تجاوز مبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور ما يجب قانونا دفعه، فانه لا يسترد من المؤمن له المبلغ الزائد .

---

[1] محمد خليفي،المرجع السابق،ص ص241.269

[2] خليفي محمد، المرجع نفسه،ص ص 241.269

[3] خليفي محمد، المرجع السابق

[4] تنص المادة261 من القانون المدني.'' يتفق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على ان يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك...''

الفرع الثاني :آثار سقوط الضمان على المضرور وذوي الحقوق

أولا– التزام المؤمن بالتعويض اتجاه المضرور

عند سقوط حق المؤمن له في الضمان ،لا يمكن للمؤمن بأن يدفع اتجاه المضرور بهذا السقوط ،لأن حق المضرور اتجاه المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث ،وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 السالف الذكر التي نصت بأنه لا يحتج بالسقوط على المصابين أو ذويهم ،وهذا ما قضت به كذلك المحكمة العليا في قرارها رقم 196300 المؤرخ في 1999/02/16 و الذي جاء فيه ان سقوط الضمان لا ينصرف الى المصابين او ذوي حقوقهم بالرغم من سقوط حق المؤمن له في الضمان وعليه يلتزم المؤمن بتعويض المضرورين[1] .

الفرع الثالث:أهمية التمييز بين حالات سقوط الضمان والاستثناء منه

وتظهر أهمية التفرقة بين السقوط الحق في الضمان، والاستثناء من الضمان من حيث الاثبات، ومن حيث مجال التطبيق

اولا. من حيث الاثبات

في سقوط الحق في الضمان، فإنه يقع على المؤمن إثبات سقوط حق المؤمن له في الضمان، أما في حالة الاستثناء من الضمان(استبعاد الضمان) فيقع على المؤمن له إثبات أن الخطر الذي تحقق لم يكن مستبعدا من الضمان

ثانيا . من حيث مجال التطبيق

فسقوط الضمان يمكن تطبيقه على السائق دون غيره، أي لا يمتد ذلك الجزاء إلى مالك المركبة غير السائق والغير، أما استثناء الضمان ،فيسري على السائق ومالك المركبة والغير، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 411124 الصادر بتاريخ 2008/5/24 والذي جاء فيه: "حيث

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا،الغرفة المدنية، رقم 196300 بتاريخ1999/2/16،المجلة القضائية،العدد الاول2000،ص161

أن سقوط الضمان يمكن تطبيقه على السائق دون الغير، أما استثناء الضمان فيسري على السائق ومالك المركبة والغير الذي وفي هذه الحالة الضحية ،أخفق القرار في تطبيق القانون عندما تم تكييف الوقائع على انها تتعلق بحالات سقوط الضمان،بينما الامر يتعلق باستثناء الضمان[1]

خلاصة الفصل الثاني

يفرض قانون الزامية التأمين، على المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، على المؤمن تحمل التبعات المالية، المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له و ذلك بتعويض المتضرر، من جراء حادث المرور ، عن الاضرار الجسمانية و المادية و المعنوية ، الا ان هناك حالات يعفى فيها المؤمن من تقديم التعويضات نتيجة اخلال المؤمن له بالتزمات قانونية، او اتفاقية و هو مايعرف بحالات سقوط الضمان ، والذي يترتب عنه سقوط حق المؤمن له في الضمان، و تحمله عبء التعويض ، اما بالنسبة للمضرور فلا يحتج المؤمن عليه بهذا السقوط ،حيث يقوم المؤمن بتعويضه ،ثم الرجوع على المؤمن له بهذه التعويضات ،اذا ثبتت مسؤوليته الكاملة، عن خطأه الا في حالات استثناها المشرع الجزائري، خصوصا في حالة العجز الكلي او وفاته.

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا،الغرفة المدنية، رقم 1245679بتاريخ2008/2/16،المجلة القضائية،العدد الاول2009،ص129

خاتمـــة

خاتمة:

توصلنا في ختام دراستنا الى أن المشرع الجزائري، أقام المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات على أساس موضوعي ،فلم يعد الحصول على التعويض مرتبط بثبوت خطأ السائق، بل بثبوت تدخل السيارة في الحادث ،وجعل التأمين عليها تأمينا إلزاميا، و الإلتزام بضمان التعويض الى المضرور تلقائيا، كما أن تقدير التعويض يتم وفق جدول معد لذلك مسبقا، ولا سلطة للقاضي في تقديره ،و لا تخضع هذه المسؤولية إلى وسائل الدفع مطلقا ،وبذلك يكون المجتمع قد تكفل بالمصاب بحوادث المركبات على أساس نظرية الضمان، و حتى في الحالات التي يسقط فيها الضمان نتيجة لارتكاب السائق خطأ، فإن هذا السقوط لايكون كليا وإنما يتم الإنقاص من قيمة التعويض، كما أن المؤمن لايستطيع مواجهة المضرور بسقوط الضمان، كما أنشأ الصندوق الوطني للتعويضات ليحل محل المؤمن في حالات استثنائية حددها القانون، وهذا مايدل على أن المشرع الجزائري، انتهج اتجاه اجتماعي لحماية ضحايا حوادث المرور، و من خلال دراستنا هذه نتوصل الى التوصيات التالية :

- أشار المشرع ضمن الأمر 15.74 المعدل و المتمم المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرارالى مفهوم السيارات ،وهو أضيق من مفهوم المركبات ولذلك عليه تدارك هذا المصطلح ،و إعادة صياغة الأمر بتسمية التأمين الإلزامي عن المركبات بدلا من السيارات.
- إعادة صياغة المادة 1 من الأمر 74. 15 التي جاء فيها "....التي تسببها تلك المركبة ...." فإعتماد كلمة تسببها، توحي بأن المشرع الجزائري مازال يعتمد النظام التقليدي للمسؤولية المدنية في تعويض ضحايا المرور القائم على مبدأ "السببية"، في حين أن المشرع في المادة 8 جعل التعويض تلقائي قائما على مبدأ المسؤولية دون خطأ (نظرية المخاطر)، وتكون على النحو التالي : كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرارالتي تحدثها المركبة للغير ،وذلك قبل اطلاقها للسير..[1]

- إن اتساع نطاق تطبيق قانون إلزامية التأمين من حيث الأشخاص، سيؤدي إلى ارهاق شركات التأمين بدفع التعويضات إلى فئة واسعة من الضحايا، لذلك نرى ضرورة إعادة النظر في الفئات المستحقة للتعويض ولو بنسب متفاوتة
- تقدير التعويضات على أساس الجداول المعدة و التي كانت صالحة وقت صدور النص، فإنها لاتصلح اليوم نتيجة لتغير الظروف الإقتصادية، والقدرة الشرائية ، وعليه يفضل ترك تقدير التعويض للقضاء ، لأن له القدرة على التكيف مع هذه الأوضاع .
- تسريع و تبسيط اجراءات الحصول على التعويضات بالنسبة للضحايا و ذوي حقوقهم ، بالنظر للآثار الناتجة عن حوادث المرور، و لحاجتهم الماسة للتعويضات لجبر الضرر.
- تفعيل آليات التسوية الودية بين الضحايا و شركات التأمين للتقليل من القضايا المعروضة على القضاء،ولربح الوقت للحصول على التعويضات بالنسبة للضحايا.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

اولا: النصوص التشريعية و التنظيمية

1. الأمر58.75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

2. الامر رقم 15.74 المؤرخ في 1974/1/30 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار المعدل و المتمم

3. الامر 07.95 المؤرخ في 1995/1/25 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات

4. الامر 16.04 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل و يتمم القانون 14.01

5. الامر 03.09 المؤرخ في 2009/7/22 يعدل و يتمم القانون 14.01

6. الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 1960/6/8 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

3القانون رقم 31.88 المؤرخ في 1988/7/19 يعدل و يتمم الامر 15.74

5. القانون رقم 04.06 المؤرخ في 2006/2/20 يعدل و يتمم الامر 07.95

6. القانون 14.01 المؤرخ في 2001/8/19 المعدل و المتمم ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و أمنها و سلامتها

9. القانون 05.17 المؤرخ في 2017/2/16 يعدل و يتمم القانون 14.01

10. المرسوم التنفيذي رقم 34.80 المؤرخ في 1980/2/16 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الامر رقم 15.74

11. المرسوم التنفيذي رقم 35.80 الؤرخ في 1980/2/16 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 19 من الامر 15.74

12. المرسوم التنفيذي 36.80 المؤرخ في 1980/2/16 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 20 من الامر 15.74

13. المرسوم التنفيذي 37.80 المؤرخ في 1980/2/16 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الامر 15.74

ثانيا : الكتب

1 . معراج جديدي ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية 2010-2012الجزائر.

2. ادريس فاضلي ، المسؤولية عن الأشياء الغير الحية في القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية 2011.

3 . عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،منشورات الحلبي الحقوقية ،المجلد الثاني،عقود الغرر وعقد التأمين ،بيروت لبنان 2009 .

4 . هيثم المصاورة عقد التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات دراسة مقارنة منشورات زين الحقوق الطبعة الثانية 2011 .

5. علي فيلالي ، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض موفم للنشر الطبعة الثالثة الجزائر 2012

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ. اطروحات الدكتوراه :

1. علي لكبير، تأمين المسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2015.2014

2. كمال كيحل ، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث اليارات و دور التأمين ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان ، 2007

ب . مذكرات الماجستير :

1. سامية بودي –بولخلاص ميرة –آثر التأمين من المسؤولية على الالتزام بالتعويض – مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر – تخصص قانون خاص – جامعة عبد الرحمان ميرة – 2018 2019 .

2. سمية بولحية – النظام القانوني لعقد التأمين على حوادث المركبات في التشريع الجزائري–مذكرة ماجستير – تخصص قانون العقود المدنية –كلية حقوق و علوم جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2011/2010 .

3– علاوة بشوع ،التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية على حوادث السيارات في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة المنتوري قسنطينة 2006 .

4. بلقاسم اعراب، شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية ، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، معهد العلوم الادارية ،جامعة الجزائر1984،.

5 . ريمة باش ،التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص ادارة و مالية جامعة اكلي محمد اولحاج البويرة 2016.

6 . محمد أمين سعادي، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،في القانون المدني جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

7. حميدة رواس ، خصوصية عقد التأمين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة ميلود معمري . تيزي وزو 2016

8. سيف الدين بوجدير ، التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014

ج . المقالات :

1. جمال بوشنافة، إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مجلة البحوث العلمية و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية العدد السادس جانفي 2019 .

2. دليلة مغني ، نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ، مجلة الحقيقة ، العدد 26 ، جامعة ادرار. الجزائر ص ص 220 . 245

3. محمد حاج سودي شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في ظل الاتجاه الموضوعي مجلة الحقيقة ، العدد 26 ، جامعة ادرار. الجزائر ص ص 69.53

4. محمد بو مدين ، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات مجلة الحقيقة العدد 26 ، جامعة ادرار. الجزائر ص ص52.31

5. حليمة بن دريس ، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور و دور التأمين الالزامي للسيارات في تغطية هاته المسؤولية ، مجلة البحوث القانونية و السياسية العدد الرابع 2015 ص ص 46.32

6. فيصل الشقيرات ، ابراهيم مضحي ، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية ، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث المجلد 3 العدد 2 الاردن 2017 ص ص 231. 255

7. شهيناز قرور ، مراحل تطور المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي و التشريع الجزائري ، مأخوذ من المسطرة إجرائية ،تحت إشراف جبارة نورة ،جامعة محمد بوقرة .بومرداس .كلية الحقوق و العلوم السياسية ،28 جانفي 2020 .

8. عمر تسبية ، سقوط حق المؤمن له في الضمان ، يوم دراسي حول قانون التأمينات "دراسة نقدية" بتاريخ 2013/6/13

9. خليفي محمد، اسباب رجوع المؤمن على المؤمن له في التأمين عن حوادث السيارات،مجلة البحوث القانونية، العدد 4 جوان 2015،ص ص269.241

الاحكام والقرارات القضائية

مجلة المحكمة العليا، تصدرها المحكمة العليا،العدد الثاني،1994

مجلة المحكمة العليا، تصدرها المحكمة العليا،العدد الثاني،2008

مجلة المحكمة العليا، تصدرها المحكمة العليا،العدد الأول،2009

مجلة المحكمة العليا، تصدرها المحكمة العليا،العدد الأول،2015

مجلة المحكمة العليا، تصدرها المحكمة العليا،العدد الثاني،2018

رابعا:المواقع الالكتروني:

1 . www.almerja.net

2. www.Universitylifestyle.net

3. https://www.asjp.cerist.dz

4. https://www.univ.oeb.dz

5. www.joradp.dz

6. www.coursupreme.dz

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكرو التقدير	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	
الفصل الأول:ماهيةالزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات	1
المبحث الأول: مضمون التأمين الالزامي	2
المطلب الأول: نشأة التأمين على المسؤولية و تطوره	2
الفرع الأول: نشأة التأمين وتطور المسؤولية	2
أولا : المسؤولية في الشرائع القديمة و القانون الروماني	4
ثانيا ـ المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي	6
ثالثا ـ المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري	7
الفرع الثاني : تعريف التأمين	9
أولا :التعريفات الفقهية	9
ثانيا : التعريف القانوني	11

ثالثا : تعريف إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية	12
المطلب الثاني : خصائص عقد التأمين الالزامي و تميزه عن غيره من العقود المشابهة	13
الفرع الأول: خصائص عقد التأمين الالزامي	13
أولا : الخصائص العامة	13
1. الشكلية في عقد التأمين	13
2. عقد تبادلي (ملزم لجانبين)	14
3. عقد من عقود المعاوضة	15
4. عقد من العقود الزمنية الممتدة	15
ثانيا : الخصائص الخاصة	16
1. عقد إذعان	16
2. عقد إحتمالي	17
3. عقد من عقود حسن النية	18
الفرع الثاني : تميز التأمين من المسؤولية عن النظم المشابهة لها	19
أولا: تميز التأمين من المسؤولية عن شرط الاعفاء من المسؤولية	19

ثانيا: تمييز التأمين من المسؤولية عن الاشتراط لمصلحة الغير	20
ثالثا : تميز التأمين من المسؤولية عن عقد الكفالة	20
المبحث الثاني : نطاق التأمين عن المسؤولية المدنية	22
المطلب الأول : نطاق التأمين على المسؤولية من حيث الموضوع	22
الفرع الأول : مفهوم المركبة و تشخيصها	22
أولا: مفهوم المركبة	22
ثانيا : تشخيص المركبة	24
الفرع الثاني : تحديد المخاطر القابلة للضمان و الغير قابلة للضمان	25
أولا : المخاطر القابلة للضمان	25
ثانيا: المخاطر الغير قابلة للضمان	27
1. الأخطار المستبعدة بصفة مطلقة **أ. الأضرار العمدية**	27
ب: الأضرار الناتجة عن الطاقة النووية	27

ج . قيادة المركبة دون بلوغ السن القانونية أو عدم حمل و ثائق السياقة	28
2 . الأخطار المستبعدة مالم يتفق على ضمانها	28
أ. لأضرار الناجمة عن الاختبارات أو المنافسات	29
ب: نقل الأشياء الخطرة	30
ج– الأضرار التي تلحق بالبضائع و الأشياء المنقولة	30
المطلب الثاني : نطاق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص	30
الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على السيارات	31
أولا: مالك المركبة و مكتتب العقد	31
ثانيا : الحارس و السائق و المأذون لهما	32
1. مفهوم الإذن وآثاره	32
2. مفهوم الحراسة	33
الفرع الثاني : الأشخاص المستثنون من الزامية التأمين	34
اولا: صاحب المرآب أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة و بيع و تصليح و مراقبة حسن سير المركبات.	34
ثانيا. الدولة	34

الفصل الثاني : آثار تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات	35
المبحث الاول : التزام شركة التأمين بالتعويض	
المطلب الاول :ماهية التزام المؤمن بالتعويض **الفرع الأول:تعريف الالتزام بالتعويض و طبيعته القانونية**	36
أولا: تعريف التزام المؤمن بالتعويض	36
ثانيا: الطبيعة القانونية للالتزام بالتعويض	37
ثالثا: الاثار المترتبة على مبدأ التعويض	37
أ. التأمين المغالي فيه وتعدد عقودالتأمين:	38
عدم الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض	39
الفرع الثاني:الأطراف المستحقة للتعويض	39
1. الضحية	39
2. ذوي الحقوق	40
3. المؤمن له	40
4. سائق المركبة	40

5.الدولة والجماعات الاقليمية و الهيئات العمومية	41
الفرع الثالث:الاضرار و تقدير التعويضات عليها	41
1. الأضرار الجسمانية	41
2. الأضرار المعنوية	42
3. الأضرار المادية	42
المطلب الثاني:دعاوى المسؤولية المدنية	45
الفرع الاول: دعاوى المضرور ضد المؤمن له	46
أولا: مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور وديا	47
ثانيا :مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور قضائيا	47
الفرع الثاني: دعاوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)	
أولا : وجوبية الدعوى المباشرة	47
ثانيا . أساس الدعوى المباشرة	48
الفرع الثالث:الاختصاص القضائي والتقادم	48
أولا– الاختصاص القضائي	49
1. الاختصاص النوعي	50

2. الاختصاص المحلي	51
ثـانيـا : التقادم	51
المبحث الثاني: سقوط الحق في الضمان	51
المطلب الأول : حالات سقوط حق الضمان	52
الفرع الأول: سقوط الضمان لارتكاب أخطاء عمدية	53
أولا: السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات	55
ثانيا : نقل أشخاص دون ترخيص قانوني	56
ثالثا:نقل أشخاص أو أشياء بصورة مخالفة لشروط الأمان	56
رابعا: سرقة المركبة	57
خامسا: التسبب بعدم رجوع المؤمن ضد المسؤول عن الحادث	57
الفرع الثاني: السقوط للاخلال بالتزام اتفاقي	58
1. الشروط الشكلية	58
2ـالشروط الموضوعية	59

3. السقوط الناتج عن مخالفة التزام قانوني	60
أ . واجب الإخطار بالحادث	60
ب . مخالفة القوانين و التنظيمات	61
ج . التأخر في تقديم المستندات	61
المطلب الثاني: أثار سقوط الضمان	62
الفرع الاول :آثار سقوط الضمان على المؤمن له	63
اولا- حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين	64
ثانيا رجوع المؤمن على المؤمن له بما وفاه	64
1.الاساس القانوني لدعوى الرجوع	64
2. شروط ممارسة دعوي الرجوع	66
أ. التزام المؤمن بالتعويض اتجاه المضرور	66
ب . سقوط حق المؤمن له في الضمان	66
3. اثار دعوى الرجوع	66
الفرع الثاني :آثار سقوط الضمان على المضرور وذوي الحقوق	66
التزام المؤمن بالتعويض اتجاه المضرور	66
الفرع الثالث:أهمية التمييز بين سقوط الضمان والاستثناء منه	67
اولا. من حيث الاثبات	67

ثانيا . من حيث مجال التطبيق	67
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	
قائمة المراجع	

ملخص :

إن قيادة السيارة ،ينجم عنها عدة مخاطر مهما كانت مهارة السائق. اذا تؤكد الإحصائيات أن حوادث المرور تحصد سنويا الألاف من الأشخاص بغض النظر عن الأضرار الجسمانية (العاهات ، و الجروح) .و الأضرار المادية .

لذا فرض المشرع الجزائري إلزامية التأمين لتغطية المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات،فأوجد العديد من الأحكام لتغطية الأضرار، التي تصيب الذمة المالية للمؤمن له ،نتيجة رجوع الغير بالمسؤولية ، كما أن المضرور بفضل هذا التأمين يستطيع الحصول على حقه في التعويض،بواسطة الدعوى المباشرة .

الكلمات المفتاحية: السيارات،الزامية التأمين، المسؤولية المدنية،التعويض

Summary :

Driving a car poses manyrisks, regardless of the driver'sskill. Statisticsconfirmthattraffic accidents claim thousands of people annually, regardless of physical damage (disabilities, pimples and wounds) and material damage.

Therefore, the Algerian legislator came up with a lawthatobligatoryinsurance to cover civil liability for car accidents, imposingmany provisions to cover the damages thatbefall the insured’sfinancialliability as a result of third party liability, and the injured, thanks to thisinsurance, canobtainhis right to compensation.

Keywords: cars, traffic accidents, compulsoryinsurance, the insured, the insured.